

كتاب الوقوف والعطايا

(الوقوف) جمع وقف كفلس وفلوس ، يقال : وقف .
على الأفصح وأوقف . على لغة ، ويقال : أحبس ، وحبس
وحبس . ومنه قوله ﷺ لعمر « إن شئت حبست
أصلها »^(١) (والعطايا) جمع « عطية » كخلايا وخلية ،
ومعنى الوقف قال أبو محمد ، وصاحب التلخيص : إنه
تحييس الأصل ، وتسييل المنفعة .^(٢) وأرادا : مع شروطه
المعتبرة ، وحده غيرهما فأدخل الشروط في الحد ، ويحتاج
إلى بسط .

٢١٤٠ - والأصل في جوازه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن
النبي ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من
ثلاثة أشياء ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح
يدعو له » رواه مسلم وغيره .^(٣)

(١) أي في حديث وقفه الأرض التي بحجير ، وسيأتي لفظه وتخرجه قريبا إن شاء الله تعالى ، وبهامش
(خ) : الوقف في اللغة هو الحبس . يقال : وقفت كذا . أي حبسته ، وسمي وقفا لما فيه من
وقف المال على الجهة المعينة . الخ ، وليس في (س م خ) : وفلوس . وسقطت لفظة : وحبس .
من (س م) : وليس في (خ) : لعمر . وعلق في (خ) على قوله (على لغة) : قال الحارثي :
إنها لغة بني تميم ، وفي كلام بعضهم أنها لغة رديئة . اهـ .

(٢) هذا التعريف لأبي محمد في المقنع ٣٠٧/٢ وقال في المغني ٥٩٧/٥ والكافي ٤٤٨/٢ : وتسييل
الثمره .

(٣) هو في صحيح مسلم ٨٤/١١ من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ،
وهكذا رواه أحمد ٣٧٢/٢ وأبو داود ٢٨٨٠ والترمذي ٦٢٧/٤ برقم ١٣٩٠ والنسائي ٢٥١/٦
والبخاري في الأدب المفرد ٢٨ والطحاوي في مشكل الآثار ١/٩٥ وأبو يعلى ٦٤٥٧ والبيهقي ٢٧٨/٦
وغيرهم ، وعند أكثرهم « إذا مات ابن آدم » وبهامش (خ) على قوله (صدقة جارية) : هي عند
العلماء محمولة على الوقف ، والدليل على مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى : ﴿ لن ننالوا البر حتى
تفقوا مما تحبون ﴾ لقصة أبي طلحة .

٢١٤١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر أصاب أرضا من أرض خبير ، فقال : يا رسول الله أصبت أرضا بخبير ، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها » فتصدق بها عمر على أن لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، في الفقراء ، وذوي القربى ، والرقاب ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقا ، غير متمول - وفي لفظ : غير متأثر - مالا : رواه الجماعة .^(١)

٢١٤٢ - وعن جابر رضي الله عنه : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف .^(٢) وقال أحمد في رواية

(١) وهم الإمام أحمد ، وصاحبا الصحيحين ، وأهل السنن الأربعة ، فرواه البخاري ٢٣١٣ ، ٢٧٣٧ ، ٢٧٧٢ ، ومسلم ٨٥/١١ وأحمد ١٢/٢ ، ٥٥ وأبو داود ٢٨٧٨ والترمذي ٦٢٥/٤ برقم ١٣٨٩ والنسائي ٢٣٠/٦ وابن ماجه ٢٣٩٦ وغيرهم ، من عدة طرق ، وله عدة روايات ، وفي (خ) : أصاب أرضا بخبير لم أصب من أرض مالا ... فما تأمرني به ... ويطعم غير متمول . وبهامشها : قال الزركشي الشافعي : والمشهور أنه أول وقف في الإسلام . اهـ ورواية « غير متأثر مالا » هي لفظ أكثر الرواة ، ومعناها : غير جامع . كما في النهاية مادة (أثل) .

(٢) ذكره أبو عمدة في المغني ٥٩٨/٥ هكذا ، ولم أقف عليه مسندا ، وقد روى الدارمي ٤٢٧/٢ عن هشام ، عن أبيه ، أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه ، لا تباع ولا تورث ، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ، ولا مضار بها ، فإن هي استغنت بزواج فلا حق لها ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٥١/٦ عن عروة أن الزبير وقف دارا له على المردودة من بناته ، وروى أيضا عن أبي جعفر أن عليا وعمر وقفا أرضا لهما بتابتلا ، ثم روى عن عثمان قال : رباعي التي بمكة يسكنها بني ، ويسكنوها من أحبوا . وروى أيضا عن أنس أن أبا طلحة قال : إني جعلت حائطي لله ، ولو استطعت أن أخفيه فما أظهر به ، فقال النبي ﷺ « اجعله في فقراء أهلك » وقد ذكر ابن حزم في المحلى ١٨٣/١٠ بعض من وقف من الصحابة فقال : وحبس عثمان وطلحة ، والزبير وعلي ابن أبي طالب ، وعمرو بن العاص دورهم على بنينهم ، وضياعا موقوفة ، وكذلك ابن عمر ، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس ، لا يجهلها أحد ، وأوقف عبد الله بن عمرو بن العاص الوهط على بنيه ، اختصرتنا الأسانيد لاشتهار الأمر . اهـ وروى البيهقي ١٦١/٦ عن الحميدي شيخ البخاري قال : تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده ، فهي إلى اليوم ، وتصدق عمر بربعه عند المروة ، وبالثنية على ولده ، فهي إلى اليوم ، وتصدق علي بأرضه

حنبل : قد وقف أصحاب رسول الله ﷺ ، وقوفهم بالمدينة
ظاهرة ، فمن رد الوقف فإمّا رد السنة . وأما العطية فيأتي
الكلام عليها إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

قال : ومن وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم ،
وأولادهم ، وعقبهم ، ثم آخره للمساكين ، فقد زال ملكه
عنه .^(١)

ش : إذا وقف في صحة من عقله - بأن لا يكون مغلوبا
على عقله بجنون ، أو إغماء أو غيرهما - وفي صحة من
بدنه - ، بأن كان غير مريض - وقفا متصلا كما ذكر الخرقى ،
فإن ملك الواقف يزول عن العين الموقوفة ، على المشهور
المعروف ، المختار من الروايتين ، لأنه سبب يزيل التصرف في
الرقبة والمنفعة ، أشبه الهبة والبيع ، (والرواية الثانية) أنه باق
على ملك الواقف ، لقوله ﷺ « إن شئت حبست أصلها
وتصدقت بها » فعلى الأول ينتقل الوقف إلى الموقوف عليه ،

بينح فهي إلى اليوم ، وتصدق الزبير بداره بمكة في الحرامية ، وداره بمصر ، وأمواله بالمدينة على
ولده ، فذلك إلى اليوم ، وعثمان برومة ، فهي إلى اليوم ، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف ،
وداره بمكة على ولده ، فذلك إلى اليوم ، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده ، فذلك
إلى اليوم . قال : وما لا يحضرنى ذكره كثير . ثم روى عن ثمامة ، أن أنسا وقف دارا بالمدينة .
وبهامش (خ) : قال بعضهم : وقف منهم جماعة يزيدون على ثمانين نفسا ، منهم عمر وعثمان ،
وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وأنس وفاطمة ، والزبير ، وحكيم بن حزام ، والمسور بن
مخرمة ، وجبير بن مطعم ، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين . ا هـ .

(١) بهامش (خ) : يؤخذ من قوله : فقد زال ملكه . أي عن الموقوف ، أن الموقوف شرطه
أن يكون مملوكا للواقف ، فيخرج الكلب ونحوه مما لا يملك . ومفعول (وقف) محذوف ، تقديره
ملكا أو عينا على قوم ، فيؤخذ من هذا المقدار اشتراط كون الموقوف عينا يجوز بيعها ، ولكن
الظاهر أن كلامه يشمل مطلق الملك ، لقوله : فقد زال ملكه عنه . فيدخل في ذلك المنفعة التي
يملكها المستأجر ونحوه ، وليس بمراد له قطعا ، وقد يقال : لا تدخل المنفعة ، لأن المستأجر إنما
يملكها باستيفائها شيئا فشيئا ، بتقضي المدة ، أو بعمل الأجير ، وما يملك من ذلك لم يدم ملكه
عليه ، بل يزول باستيفائه ، نعم يدخل في ذلك أم الولد والمكاتب . ا هـ .

على المشهور المختار أيضا من الروایتین ، كالهبة والبيع ، إلا أن يكون الموقوف عليه مما لا يملك ، كالمسجد ونحوه ،^(١) فإن الملك في الوقف ينتقل إلى الله تعالى ، (والرواية الثانية) يكون ملكا لله تعالى ، حكاه غير واحد ؛ وهي ظاهر اختيار ابن أبي موسى ، قياسا على العتق ، بجامع^(٢) زوال الملك على وجه القرية ، وفرق بزوال المالية ثم ، بخلاف هنا .

وتلخص أن في المسألة ثلاثة أقوال (ملك) للموقوف عليه ، وهي المذهب ، (ملك) لله تعالى ، (ملك) للواقف وبنيه^(٣) وللخلاف فوائد (منها) لو كان الموقوف ماشية لم تجب زكاتها على الثانية ، وكذلك على الثالثة ، لضعف الملك ، وهو انتفاء التصرف في الرقبة والمنفعة ، ووجبت على الموقوف عليه على الأولى ، على ظاهر كلام الإمام ، واختيار القاضي في التعليق ، وأبي البركات ، وغيرهما ،^(٤) وقيل : لا تجب ، لضعف الملك ، اختاره صاحب التلخيص وغيره ، (ومنها) أرش جنائته ، يلزم الموقوف عليه على الأولى ،^(٥) لانتفاء التعلق بالرقبة لامتناع البيع ، وعلى الثانية

(١) في (س م) : كما ذكره الخرقى . وفي (خ) : أشبه الهبة والعتق ملك الواقف لظاهر قوله . وفي (ع) : حبست وتصدقت . وفي (خ) : وتصدقت فعل . وفي (س) : إلى الموقوف إليه . وفي (م) : والمختار من الروایتین كالمسجد ونحوها .

(٢) في (خ) : حكاه . وفي (م) : لجامع .

(٣) في هامش (خ) : الذي يتلخص من كلام القاضي في الخلاف أن الخلاف في المسألة إنما هو في وقف غير المساجد ، وأما المساجد فإنها بالوقف تصير ملكا لله تعالى من غير خلاف ، وهذا بخلاف ما يقوله الشارح ، وكذا ذكر الحارثي أنه لا خلاف في انتقال وقف المسجد ونحوه إلى الله تعالى ، والمراد من كلام الأصحاب هنا إنما هو غير المسجد ، مثل القناطر والسبل اهـ . وفي (س) : إن المسألة .

(٤) ذكر ذلك في المحرر ١/٣٧٠ .

(٥) في (م) : الموقوف عليه ماشية . وفي (خ) : ووجبت زكاتها على الموقوف عليه . وفي

هل يجب في بيت المال أو في الغلة ؟ فيه وجهان ، قلت : وعلى الثالثة يحتمل أن يجب على الواقف ، ويحتمل أن يجب في الغلة ، (ومنها) إذا كان أمة ملك الموقوف عليه تزويجها على الأولى ، والحاكم على الثانية ، لكن يشترط إذن الموقوف عليه ، قاله في التلخيص ،^(١) قلت : والواقف على الثالثة ، لكن بإذن الموقوف عليه (ومنها) النظر حيث أطلق يكون للموقوف عليه ، على الأولى ، وللحاكم على الثانية ، وبه جزم ابن أبي موسى ، قلت : وللواقف على الثالثة (ومنها) الشفعة لا تستحق على الثانية ،^(٢) قلت : وكذا على الثالثة ، وفي استحقاقها على الأولى وجهان (ومنها) نفقة الوقف ، تجب حيث شرطت ، ومع عدمه في الغلة ، ومع عدمها على من الملك له ، قاله في التلخيص ، قلت : فعلى الثانية تجب في بيت المال ، هذا في الحيوان لحرمة ، أما العقار فلا تجب عمارته إلا على من يريد الإنتفاع به (ومنها) إذا وطئها الموقوف عليه ، فلا حد عليه للملك أو شبهه ،^(٣) وتصير أم ولد على الأولى ، لا على الثانية والثالثة ، والله أعلم .

(م) : اختارها صاحب . وليس في (م) : أرش جنابته يلزم الموقوف عليه . وكسب فيها بدله : إذا كانت أمة ملك الموقوف عليه تزويجها . وعلق ابن نصر الله على قوله : (أرش جنابته) : أي إذا كان عبدا .

(١) في (م) : قلت وعلى الثانية يجب على الغلة . وفي (م د) : إذا كانت أمة . وفي (م) : قال في التلخيص .

(٢) في (م) : النظر يكون للموقوف عليه حيث أطلق . وفي (خ) : للموقوف عليه على الأولى وفي (س م ع) : قلت والواقف . وليس في (د) : وبه جزم ... على الثانية .

(٣) في هامش (خ) على قوله (وجهان) : بناء على أن القسمة بيع أو إفراز ، فإن قيل : بيع لم تجب الشفعة ، لأنه لا يمكن قسمته ، وشرط وجوب الشفعة إمكان القسمة ، وإن قيل : إفراز . وجبت لإمكانها . وفي (س م) : أما في العقار . وفي (خ س ع) : للملك أو شبهته .

وظاهر كلام الخرقى أن ملك الواقف يزول عن الوقف وإن لم يخرج عن يده ، وهو المشهور المختار المعمول به من الروايتين ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر : « لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث »^(١) ولأنه تبرع بمنع البيع والهبة والميراث ، أشبه العتق (وعنه) لا يلزم ويزول الملك عنه إلا بالإخراج عن يده ،^(٢) اختاره ابن أبي موسى ، لأنه تبرع بشيء لم يخرج^(٣) عن المالية أشبه الهبة ، (وظاهر كلامه) أيضا أنه لا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه ، ولا خلاف في ذلك إن كان على غير معين كالمساكين ، أو على من لا يتصور القبول منه كالمساجد ، أما ما كان على آدمي

(١) أي المذكور لفظه وتخرجه أول الباب ، وفي (خ) : لقوله . وفي هامش (خ) : قال القاضي في الخلاف : لا يعتبر في زوال ملك الواقف خروج الوقف من يده ، بل يزول بمجرد الوقف في أصح الروايتين ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل ، لأنه حكم بصحة الوقف ، ولم يعتبر خروجه من يده ، وكذلك قوله في رواية الأثرم : إذا كان عليه دين لم يبقه ، إذا أوقفه فقد خرج من يديه ، فحكم بخروجه من يديه بمجرد الوقف ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، لأنه قال : ومن وقف في صحته على قوم فقد زال ملكه . ولم يعتبر خروجه عن يده ، وبهذا قال الشافعي ، وفي رواية أخرى : لا يزول الملك حتى يخرج عن يده ، وهو ظاهر كلامه في رواية أبي الخارث : الوقف المعروف أن يخرج من يده إلى غيره يوكل فيه من يقوم به . وقال في رواية حنبل - وقد سئل : يكون الوقف في يده ينفق ثمنه على من يريد ؟ فقال : - حتى يخرج من يده إلى رجل آخر يقوم به . وكذلك قال في رواية يعقوب ، وبهذا قال محمد بن الحسن ، واختلفت الرواية عن مالك ، فروي عنه : إن كان يصرف منفعة في الوجوه التي وقفها عليه إلى أن مات فهو صحيح ، ولم يخرج عن يده وإن لم يصرفها في الوجوه فهو باطل ، والثانية : هو باطل ، سواء صرفها في وجوهها أو لم يصرفها . ولا تختلف الرواية عنه أنه متى لم يصرفها في وجوهها حتى مات أنه باطل . انتهى ، فما ذكره في الفروع أنه رآه لبعضهم عن القاضي مخالف لما ذكره القاضي من وجهين (أحدهما) إرادة إماننا بالضمير في قوله : مذهبه . (والثاني) علم التقييد بقوله حتى مات . قال القاضي في خلافه : لا يختلف مذهبه أنه إذا لم يصرفه في مصارفه ولم يخرج عن يده أنه يقع باطلا ١ هـ . (٢) في هامش (خ) : كذا في النسخ أي ولا يزول ١ هـ . والذي في المغني ٦٠٠/٥ : ظاهر هذا الكلام أنه يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ به ... وعن أحمد لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الواقف له عن يده لفظ ، وفي الإنصاف ١٠٠/٧ : وعنه لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الوقف عن يده . (٣) في (س) : تبرع في شيء . وفي (س م) : لم يخرج .

معين ، ففي اشتراط القبول وجهان ، قال ابن حمدان في الصغرى وابن المنجا : ثم إنهما^(١) مبنيان على انتقال الملك إلى الموقوف عليه ، إن قلنا : ينتقل . اشترط ، وإن قلنا : لا . فلا ، والظاهر أنهما على القول بالانتقال ، إذ لا نزاع بين الأصحاب أن الانتقال إلى الموقوف عليه هو المذهب ، مع اختلافهم في المختار هنا ، وشبهة الخلاف تردده بين التملك والتحرير ،^(٢) وقد تقدم ذلك ، لكن الأصحاب مترددون في التعليل ، وينبغي اتباع سنن واحد .

وقول الخريقي : في صحة من عقله وبدنه . احترز به عن الوقف في المرض ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، وقوله على قوم . إلى آخره ، يحترز به عن المنقطع ، وسيأتي إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

قال : ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه .^(٣)

ش : يعني أنه إذا صح الوقف كما تقدم فإن منافعه تنتقل إلى الموقوف عليه بلا نزاع لما تقدم ، ولا يصير للواقف فيها حق ،^(٤) إذ هذا وضع الوقف ، والأدلة تشعر بذلك ، نعم

(١) كذا في (س م ع د) وليس في (خ) : حرف (ثم) : ومقول القول هو : ثم إنهما .. إلخ وعبارة الإنصاف أوضح حيث قال ٢٧/٧ : وقال ابن منجا في شرحه بعد تعليل الوجهين : والأشبه أن ينسب ذلك على أن الملك هل ينتقل إلى الموقوف عليه أم لا ؟ فإن قيل بالانتقال قيل باشتراط القبول وإلا فلا ، قال في الرعايتين ، قلت إن قلنا : هو لله تعالى . لم يعتبر القبول ، وإن قلنا : هو للمعين والجمع المحصور ، اعتبر فيه القبول اهـ ، وفي هامش (خ) : ذكر في الفروع عن صاحب النظم احتمالاً أنه يشترط القبول في الوقف على غير المعين ، ويقبله نائب الإمام . اهـ .

(٢) في (س م ع م) : مع اختلافهم المختار هنا وشبه الخلاف . والتصحيح من (خ) : وفي (م) : بين الملك .

(٣) في المتن : بشيء .

(٤) في (س م ع د) : يعني أراد أن الوقف . وليس في (س م) : كما تقدم للواقف فيها .

إن وجدت فيه صفة الاستحقاق استحق كأحد المستحقين ،
كمن وقف مسجدا فإنه يستحق الصلاة فيه ، أو مقبرة فإنه
يملك الدفن فيها ، أو سقاية فيملك الشرب منها ، ونحو ذلك .
٢١٤٣ - وفي النسائي والترمذي - وحسنه - عن عثمان رضي الله عنه :
أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر
رومة ، فقال : « من يشتري بئر رومة ، فيجعل فيها دلوه مع
دلاء المسلمين ، بخير له منها في الجنة ؟ » فاشتريتها بصلب
مالي .^(١) والله أعلم .

(١) هو في سنن النسائي ٢٣٥/٦ والترمذي ١٩٥/١٠ من طريق سعيد بن عامر ، عن يحيى بن
أبي الحجاج المقرئ وهو ضعيف ، عن أبي مسعود سعيد الجري ، عن ثمامة بن حزن القشيري ،
قال : شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال : أنشدكم بالله وبالإسلام ، هل تعلمون
أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء مستعذب غير بئر رومة ، فقال : « من يشتري بئر
رومة » الخ ثم ذكر توسيعه المسجد النبوي ، وتجهيز جيش العمرة ، وتحرك الجبل حتى قال له
النبي ﷺ « إنما عليك نبي وصديق وشهيدان » وذكر أنهم قالوا : اللهم نعم . قال الترمذي .
هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن عثمان ، ولم يذكر النسائي تجهيز جيش العمرة ،
وقد رواه عبد الله بن أحمد في المسند ٧٤/١ من طريق هلال بن حق الجري ، عن ثمامة ، وذكر
توسعة المسجد ، وشراء بئر رومة ، وصحح إسناده أحمد شاكر برقم ٥٥٥ ورواه الدارقطني
١٩٦/٤ من طريق سعيد بن عامر ، كرواية الترمذي ، وروى الترمذي أيضا ١٨٩/١٠ برقم ٣٩٧٦
والنسائي ٢٣٦/٦ والدارقطني ١٩٩/٤ والبيهقي ١٦٧/٦ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : لما
حصر عثمان أشرف عليهم فوق داره ، فقال : أذكركم بالله ألم تعلموا أن بئر رومة لم يكن يشرب
منها إلا بشمن ، فاشتريتها ثم جعلتها للغني والفقير وابن السبيل . قالوا : نعم . وروى النسائي ٢٣٣/٦
والدارقطني ١٩٥/٤ والبيهقي ١٧٦/٦ عن الأحنف بن قيس قصة طويلة لعثمان ، ناشد فيها
الصحابة ، وفيها : فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « من
يبتاع رومة ؟ » فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إني قد ابتعت بئر رومة . قال : « فاجعلها سقاية
للمسلمين ، وأجرها لك » قالوا : نعم . وروى النسائي ٢٣٦/٦ والدارقطني ١٩٨/٤ عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن قال : أشرف عثمان عليهم حين حصر ... ثم قال : أنشد بالله رجلا شهد رومة
تباع ، فاشتريتها من مالي فأبحتها لابن السبيل ؟ فانتشد له رجال ولابن عدي ١٢٤٢ عن ابن عمر مرفوعا
« من يشتري بئر رومة فيجعلها صدقة للمسلمين » الخ ، وروى البخاري ٢٧٧٨ بلفظ التعليق حديث
أبي عبد الرحمن السلمي ، وفيه « من حفر رومة فله الجنة » فحفرتها . قال الحافظ في الفتح : هذا وهم
من بعض رواته ، والمعروف أن عثمان اشتراها ، لا أنه حفرها . ووقع في (م) : غير بئر رومة ، فيجعل فيها
دلوه كدلاء المسلمين .

قال : إلا أن يشترط أن يأكل منه ، فيكون له مقدار ما
اشترط .^(١)

ش : إذا وقف وقفا وشرط أن يأكل منه ، أو يسكنه مدة
حياته ، أو مدة معلومة صح ، نص عليه .

٢١٤٤ - محتجا بما روى أن في صدقة النبي ﷺ أن يأكل أهله منها
بالمعروف غير المنكر .^(٢)

٢١٤٥ - ولأن في حديث عمر : لا جناح على من وليها أن يأكل منها
بالمعروف ، أو يطعم صديقا ، غير متمول ، وكان عمر هو
الوالي عليها إلى أن مات .^(٣)

(١) في المتن : ما يشترط . وفي (م خ) : ما شرط .

(٢) أي بما روى أحمد في غير المسند ، قال في المغني ٦٠٤/٥ : قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله :
يشترط في الوقف أي أنفق على نفسي وأهلي منه ؟ قال : نعم .. واحتج قل : سمعت ابن عيينة
عن ابن طاوس ، عن أبيه عن حجر المدري ، أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها
بالمعروف . الخ قلت : وهذا إسناد صحيح إلا أنه مرسل ، فان حجرا هو ابن قيس وهو تابعي
ثقة ، وهو الراوي لحديث العمري والرقبي عن زيد بن ثابت ، كما في تهذيب التهذيب ، وقد رواه
ابن أبي شيبة ٢٥٣/٦ عن حجر المدري بلفظه ، وروى البخاري ٢٧٣٩ ، ٤٤٦١ وغيره عن عمرو
ابن الحارث أخني جويرية رضي الله عنهما ، قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا
دينارا ، ولا عبدا ولا أمة ، ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه ، وأرضا جعلها صدقة . وروى
البيهقي ١٦٠/٦ عن عائشة قالت : جعل النبي ﷺ سبعة حيطان له بالمدينة صدقة ، على بني
عبد المطلب ، وبني هاشم . وفي هامش (خ) : يحصل على أن المراد يأكل أهله منها نفقتهم
اللازمة . اهـ .

(٣) حيث لم يخرجها عن يده ، ولم يوكل عليها إلا بعد موته ، وقد روى أبو داود ٢٨٧٩ وغيره
في وصية عمر على وقفه أنه قال : تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، وروى
البخاري ٢٣١٣ عن عمرو بن دينار في صدقة عمر أن ابن عمر هو المتولي عليها ، ولعل ذلك
بعد موت حفصة . وفي (س م ع) : وكان ابن عمر .

٢١٤٦ - ويروى عن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما
وقفا داريهما وسكناهما مدة حياتهما. (١) والظاهر أن ذلك
عن شرط ، والله أعلم .

قال : والباقي على من وقف عليه وأولاده الذكور والإناث
من أولاد البنين ، بينهم بالسوية ، إلا أن يكون الواقف فضل
بعضهم. (٢)

ش : إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم كما تقدم ،
وشرط الأكل منه ، فإن الفاضل بعد الأكل يكون بين القوم
وأولادهم ، وعقبهم ، (٣) يشارك الآخر الأول ، إذ الواو
للجمع المطلق لا للترتيب ، ويكون بين الذكور والإناث
بالسوية ، إذ هذا قضية الاشتراك ، كما لو أقر لهم بشيء ، ولهذا
لما شرك الله بين ولد الأم في الثلث كان بينهم بالسوية ، (٤)
نعم إذا فضل الواقف بأن جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ،
أو بالعكس اعتبر تفضيله ، كما لو جعله على أحدهم دون
الآخر .

وقول الخرقى : من أولاد البنين ، نص منه على أنه إذا وقف
على قوم وأولادهم وعقبهم دخل فيه ولد البنين ، ولا خلاف
في هذا نعلمه ، (٥) ومفهوم كلامه أنه لا يدخل فيه ولد

(١) رواه البيهقي ١٦١/١ عن زيد وابن عمر ، وفيه أن زيدا كان يسكن منزلا في داره التي حبس
حتى مات ، وأن ابن عمر حبس داره وكان يسكن مسكنا فيها . وفي (س م) : عن عمر ولم
أجده صريحا .

(٢) في (س م) : فضل بعضهم على بعض .

(٣) سقط من (خ) : كما تقدم ... وعقبهم . وفي (م) : يكون القوم .

(٤) والمراد قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ وفي

(م) : ولهذا لو اشترك البنون ولد الأم لم يخ .

(٥) في (م) : وقول الخرقى أولاد . وليس في (د) : نص منه البنين ، وفي

(م) : فيه أولاد البنين . وفي (خ) : في هذا فيما نعلمه .

البنات ، وهو أشهر الروايات ، نص عليها في : ولد ولدي
لصليبي . واختاره القاضي في التعليق والجامع ، والشيرازي ،
وأبو الخطاب في خلافة الصغير ، لقوله تعالى : ﴿ يوصيكم
الله في أولادكم ﴾ الآية ،^(١) ولم يدخل فيه ولد البنات ،
وقال الشاعر :

بنونا بنوا أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد^(٢)

ولأن ولد الهاشمية ليس بهاشمي ، ولا ينتسب إلى أبيها شرعا
ولا عرفا ، وبهذا علل أحمد ، فقال : لأنهم من رجل آخر ،
(والرواية الثانية) يدخلون فيه ، اختاره أبو الخطاب في
الهداية ،^(٣) لأن البنات أولاده ، فأولادهن أولاد أولاده
حقيقة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ومن ذريته داود
وسليمان ﴾ إلى قوله : ﴿ وعيسى ﴾^(٤) وهو من ولد بنته .

(١) سورة النساء ، الآية ١١ . وفي (خ) : أشهر الروايتين .

(٢) اشتهر هذا البيت على الألسن ، وفي المؤلفات من غير عرو ، فذكره أبو محمد في المغني ١١٦/٥
وابن القيم في إعلام الموقعين ١١٠/٢ والحافظ في الفتح ٤٩/١٢ وغيرهم ، واستشهد به النحويون
على تقديم الخبر على المبتدأ ، فذكره ابن عقيل في شرح الألفية ٢٠٢/١ وابن هشام في شرح التصريح
١٧٣/١ والصبان في حاشيته على شرح الأشموني ٢١٠/١ وشرحه هناك العيني دون أن يعروه ،
وكذا شرحه الخضرى في حاشيته على شرح ابن عقيل ١٠١/١ وقال ابن جرير في بهجة النفوس
٢٣٢/٤ : لأن العرب كانوا لا يلتفتون لجهة النساء ، وكانوا يقولون في ابن البنت :

أبناء أبنائنا أبناء بناتنا أبناء الرجال الأبعاد
هكذا أنشده بالمعنى ، وأفاد أنه لقوم لا يلتفتون لجهة النساء ، وهم أهل الجاهلية ، وقال محيي الدين
عبد الحميد في حاشيته على ابن عقيل ٢٠٢/١ : نسب جماعة هذا البيت للفرزدق ، وقال قوم :
لا يعلم قائله مع شهرته في كتب النحاة ، وأهل المعاني ، والفرضيين .

(٣) ٢٠٨/١ نقله عن ابن حمدان وأبي بكر ، أنه إن لم يقل : لصليبي . دخل ولد البنات ، وهي
الرواية الثالثة كما سيأتي .

(٤) سورة الأنعام ، الآيتان ٨٤ ، ٨٥ وفي (خ د) : ولا ينسب إلى أبيها . وفي (م) : قال
لأنهم .

٢١٤٧ - وفي البخاري وغيره أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال : « إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين »^(١) يعني الحسن .

٢١٤٨ - وعن أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ قال لعلي « وأما أنت يا علي فختني ، وأبو ولدي »^(٢) (والثالثة) يدخلون إلا أن يقول : علي ولد ولدي لصلي . فلا يدخلون ، وهذه الرواية اختيار أبي بكر ، وابن حامد ، حكاها عنهما أبو

(١) هو في صحيح البخاري ٢٧٠٤ ؛ ٧١٠٩ من طريق إسرائيل أبي موسى ، عن الحسن ، قال : سمعت أبا بكر يقول : رأيت النبي ﷺ على المنبر ، ومعه الحسن بن علي ، وهو ينظر إليه مرة ، وإلى الناس مرة ، وهو يقول : « إن ابني هذا سيد » إلخ ، وذكر البخاري في أوله قصة الصلح بين الحسن ومعاوية ، ورواه أيضا البيهقي ١٦٥/٦ والنسائي في الكبرى في المناقب ، كما في تحفة الأشراف ١١٦٥٨ وأحمد في المسند ٣٧/٥ من طريق إسرائيل به ، ورواه أبو داود ٤٦٦٢ والترمذي ٢٧٧/١٠ برقم ٤٠٥٥ من طريق الأشعث ، عن الحسن عنه ، ورواه الطيالسي كما في المنحة ٢٦٨٤ قال : حدثنا ابن فضالة ، عن الحسن عن أبي بكر قال : صلى رسول الله ﷺ فجاء الحسن وركب على ظهره ، فوضعه وضعا رفيقا ، فلما فرغ من صلاته ضمه إليه وقبله ، فقالوا : يا رسول الله صنعت بالحسن اليوم شيئا لم تكن تصنعه . فقال : « إن ابني هذا سيد » إلخ ورواه عبد الرزاق ٢٠٩٨١ وعنه الإمام أحمد ٤٧/٥ عن معمر : أخبرني من سمع الحسن يحدث عن أبي بكر قال : كان النبي ﷺ يحدثنا يوما والحسن بن علي في حجره ، فيقبل على أصحابه فيحدثهم ، ثم يقبل على الحسن فيقبله ، ثم قال : « إن ابني هذا لسيد » إلخ ورواه الطبراني في الصغير ٢٧١/١ في باب اللام ، عن الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الرحمن بن شيبه ، حدثنا هشيم ، عن موسى بن عبيد ، ومنصور بن زاذان ، عن الحسن به ، وقال : لم يروه عن يونس إلا هشيم ، ولا رواه عنه إلا ابن شيبه ، تفرد به الربيع . ووقع في (ع خ) : يصلح الله به . وهي رواية لبعض من أخرج الحديث . (٢) رواه أحمد ٢٠٤/٥ من طريق ابن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن أسامة بن زيد ، عن أبيه ، وفيه أن كلا من جعفر وعلي وزيد قال : أنا أحبكم إلى رسول الله ﷺ . وأنهم دخلوا عليه فقالوا : من أحب إليك ؟ قال : « فاطمة » قالوا : نسألك عن الرجال . قال : « أما أنت يا جعفر فأشبهه خلقك خلقي » إلخ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٤/٩ وإسناده حسن . وذكره أيضا في المجمع ٢٧٢/٩ وعزاه للطبراني عن شيخه أحمد بن عبد الرحمن بن عفال وهو ضعيف ، ووقع عنده هنا : وأنت يا علي فمني . والمشهور : فختني . والختن زوج البنت ، كما في القاموس وغيره من كتب اللغة .

الخطاب في الهداية ، وأبو محمد في المقنع ، والقاضي فيما حكاه عنه صاحب التلخيص^(١) ، وفي الروايتين للقاضي ، والمغني أنهما اختارا الرواية الثانية ، وفي الخصال لابن البناء ابن حامد اختار الثانية ، وأبا بكر الثالثة ، وكذا في المغني القديم فيما أظن ، ومحل الخلاف مع عدم القرينة أما مع القرينة فالعمل لها ، ولهذا قيل في عيسى عليه السلام والحسن : إنهما إنما دخلا مع الذكر ، والكلام مع الإطلاق ، والله أعلم .

قال : وإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين .^(٢)

ش : يرجع إلى شرط الواقف في الجمع والترتيب وغير ذلك ، كما يرجع إليه في شرط الوقف ، ففي المسألة السابقة جمع بين القوم وأولادهم وعقبهم بواو الجمع ، فقلنا : يشترك فيه الجميع ، وفي الثانية رتبة بثم ، فقلنا بترتيبه بعد من تقدم ، ويوقف استحقاقه^(٣) على انقراضهم ، ويدخل الفقراء في لفظ المساكين ، وكذلك كل موضع اقتصر فيه على ذكر أحد

(١) ههنا المسألة الحاذية والخمسون من مسائل أبي الحسين ، قال في الطبقات ٩٧/٢ : قال الخرقى : إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم فهو وقف على من وقف عليه وأولاده ، الذكر والأنثى من أولاد البنين ، بينهم بالسوية ، إلا أن يكون الواقف فضل بعضهم على بعض ، وبه قال مالك ومحمد ابن الحسن ، ووجهه : أن المال إذا أضيف إلى الولد على الإطلاق : لم يدخل فيه ولد البنات كالميراث ، وهو قوله تعالى ١١/٤ : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وقال أبو بكر في التبيين : وإذا وقف على ولده وولد ولده : دخل فيه ولد البنت وولد الابن ، كما قال النبي ﷺ : « إن ابني هذا سيد » وهو ابن ابنته ، فإذا قال : لولده لصلبه . لم يدخل فيهم ولد البنت ، واختاره ابن حامد ، وبه قال أبو يوسف ، والشافعي ، ووجه ما تقدم من احتجاج أبي بكر بالخير . وانظر المسألة في الهداية ٢٠٨/١ والمقنع ٣٢٥/٢ والمغني ٦١٥/٥ وليس في (م) : يدخلون . وفيها : حكاها عنهما .

(٢) في نسخة المتن للطبوع ومتن المغني : فإذا لم . وفي المتن أيضا : لم يبق أحد فهو على المساكين .

(٣) في (س ع) : في شرط الواقف . وفي (م د) : وفي الثانية . وفي (ع) : بثم قلنا .

اللفظين ، فإنه يتناول القسمين ، أما لو جمع بين اللفظين آتيا بما يقتضي التمييز بينهما ، كأن قال : وقفت على [الفقراء والمساكين نصفين . ونحو ذلك ، فإنه يجب التمييز بينهما وقسم الوقف بينهما نصفين ، ولو قال : على [الفقراء والمساكين .^(١) ولم يقل نصفين ، فالحكم كالزكاة ، يجوز الدفع إليهما ، والاختصار على أحدهما على المشهور ، وعلى الرواية الأخرى لا بد وأن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف ، والله أعلم .

قال : وإذا لم يجعل آخره للمساكين ، ولم يبق ممن وقف عليه أحد ، رجع إلى ورثة الواقف في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله^(٢) رحمه الله ، والرواية الأخرى يكون وقفا على أقرب عصابة الواقف .

ش : قد تضمن هذا الكلام صحة الوقف المعلوم الابتداء ، المنقطع الانتهاء ، وهذا مذهبنا ، لأن مصرفه معلوم كما سيأتي ، فصح كما لو صرح بالمصرف ، إذ المطلق يحمل على العرف ، وإذا صح وانقرض من وقف عليه - كما لو وقف على ولده وأولادهم [فانقرضوا] -^(٣) فإنه يصرف إلى جميع ورثة الواقف ، يقسم على قدر مواريتهم منه ، على إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله ، وفي الكافي أنها ظاهر المذهب ،

(١) في (خ) : كأن يقال . وفي (ع) : ويجوز ذلك . وليس في (ع) : وقسم الوقف بينهما .
(٢) في المتن والمعنى : فإذا لم يجعل . وفي المتن : إلى وارثه الواقف . وليس فيه ولا في (خ) عن أبي عبد الله .

(٣) انظر البحث في الكافي ٤٥٢/٢ لأبي محمد ، ووقع في (خ) : على العرف ، وإذا وقف على ولده وأولادهم وانقرضوا . وبهامشها : ونقل حرب أنه قبل ورثته لورثة الموقوف عليه ، ذكره في الفروع . ١ هـ .

لأن الوقف مصرفه البر ، وأقاربه أولى الناس بیره ، لقوله ﷺ
« ابدأ بنفسك ثم بمن تعول »^(١).

٢١٤٩ - وقوله ﷺ « إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم
عالة يتكفون الناس »^(٢).

٢١٥٠ - وقوله ﷺ : « صدقتك على غير رحمك صدقة ، وصدقتك
على رحمك صدقة وصلة »^(٣) (والرواية الثانية) يختص به
أقرب العصابة ، لأنهم أحق أقاربه بیره .

٢١٥١ - قال ﷺ : « ابدأ بمن تعول ، أمك وأباك وأختك وأخاك ،
ثم أذنك أذنك » رواه النسائي^(٤) (والرواية الثالثة) يجعل

(١) تقدم هذا الحديث في آخر الزكاة برقم ١٢٧٤ وسبق في التفليس برقم ٢٠٤٩ وذكرنا أنه
روي أوله عند مسلم ٨٢/٨ والنسائي ٦٩/٥ عن جابر « ابدأ بنفسك فتصدق عليها » إلخ وآخره
عند البخاري ١٤٢٦ وغيره عن أبي هريرة وغيره بلفظ « ابدأ بمن تعول » إلخ ، وبهامش (خ) :
في الاستدلال بهذا الحديث لهذه الرواية نظر ، لأن الأم ليست من العصابة . اهـ .
(٢) هذه قطعة من حديث سعد بن أبي وقاص المشهور ، لما أراد الوصية بثشي ماله أو شطره ،
فقال النبي ﷺ « الثلث والثلث كثير » إلخ ، رواه البخاري ٥٦ ، ٢٧٤٢ ومسلم ٧٦/١١
وغيرهما ، وفي (خ) : إنك أن تذر ورثتك أغنياء ، ولم يذكر بقية الحديث ، وفي (م) : من
أن تذرهم .

(٣) تقدم الحديث برقم ١١٨٢ في الزكاة ، وذكرنا أنه رواه أحمد ١٧/٤ ، ٢١٤ والترمذي
٣٢٤/٣ برقم ٦٥٣ والنسائي ٩٢/٥ وابن ماجه ١٨٤٤ وابن أبي شيبة ١٩٢/٣ وابن حبان ٨٣٣
والحاكم ٤٠٧/١ ، وأبو عبيد في الأموال ٩١٥ وأبو نعيم في الحلية ١٨٩/٨ والبيهقي ٢٧/٧ وغيرهم
عن سلمان بن عامر رضي الله عنه ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي .

(٤) هو في سننه المجتبى ٦١/٥ من طريق جامع بن شداد ، عن طارق الحارثي ، قال : قدمنا المدينة ،
فاذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر ، يخطب الناس ، وهو يقول : « يد المعطي العليا ، وابدأ بمن
تعول ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أذنك أذنك » وذكر أنه مختصر ، وقد رواه الدارقطني
٤٤/٣ من طريق جامع بن شداد به مطولا ، ذكر فيه أنه رأى النبي ﷺ بسوق ذي الحجاز ، وهو
يدعو إلى التوحيد ، وأبو لهب يتبعه يحذر الناس منه ، ثم وفد بعد الهجرة مع بعض قومه ، فباعوا
جملهم على النبي ﷺ وهم لا يعرفونه ، وقال في آخره « لا يجني والد على ولده » قال في التعليق
المنفي : رواه كلهم ثقات .

في بيت المال ، يصرف في مصالحهم ، وهي أنص^(١) الروايات عنه ، لأنه مال لا مستحق له ، أشبه مال من لا وارث له ، (والرواية الرابعة) وبها قطع القاضي في الجامع الصغير ، والشريف ، وأبو جعفر ، وإليها ميل أبي محمد - يصرف في المساكين ، لأنهم أعم جهات الخير ، ومصرف الصدقات ، وحقوق الله تعالى ، من الكفارات ونحوها .

وإذا قلنا : يرجع إلى أقارب الواقف الجميع أو العصابة ، فإنه يشمل غنيهم وفقيرهم ، على ظاهر كلام الخرق والإمام ، وبه قطع أبو البركات وغيره ، إذ مصرف الوقف كذلك ، واختار القاضي في الروايتين أنه يختص الفقراء منهم ، إذ القصد بالوقف البر والصلة ، والفقراء أولى بهذا المعنى من غيرهم ، ومن رجع إليه فإنه يرجع إليه وقفا ، لأن الملك قد زال عنه بالوقف^(٢) ، فلا يعود ملكا إلى الورثة ، قطع بذلك القاضي ، وأبو الخطاب ، وأبو البركات ، وغيرهم ، وزعم في المعنى أن أحمد نص عليه ، وقال : ويحتمل كلام الخرق أن يصرف إليهم إرثا ، ويبطل الوقف ، وقال ابن أبي موسى : إن دفع إلى جميع الورثة رجع إرثا ، بخلاف الرجوع إلى العصابة ، وهذا مقتضى ما في المقنع ، وكلام الخرق عكسه ، وحيث قلنا ، يصرف إلى الأقارب فانقرضوا^(٣) ، أو لم

(١) في (خ) : يجعل في مصالحهم . وفي (س م) : وهو أنص . والمسألة في المعنى ٦٢٣/٥ ولم يذكر إلا الأولى والأخيرتين ، ثم ذكر الثانية في التفصيل ، وانظر الروايات مفصلة في الإنصاف ٢٩/٧ وأشار إليها في المحرر ٣٦٩/١ والهداية ٢٠٨/١ .

(٢) في (خ) : كلام الخرق وأحمد . وفي (خ س) : إذ مصرف الوقف لذلك ، وفي (م) : والفقير أولى . وفي (س) : ومن رجع إليه يرجع إليه . وفي (م) : قد زال عنه بالملك .

(٣) في (خ) : وقال : يحتمل كلام . وفي (ع) : إن رفع إلى جميع . وفي (خ) : إن رجع . وفي (م) : بصرفه إلى الأقارب . وفي (ع) : انقرضوا . وفي هامش (خ) : في أصل المحشي

يوجد له قريب ، فإنه يصرف إلى بيت المال ، لأنه مال لا مستحق له ، نص عليه أحمد في رواية ابن إبراهيم ، وأبي طالب ، وغيرهما ، وقطع به [أبو الخطاب] وأبو البركات ، وقال ابن عقيل في التذكرة ، وصاحب التلخيص ، وأبو محمد : يرجع إلى الفقراء ، والمساكين ، إذ القصد بالوقف الصدقة الدائمة ، قال صلى الله عليه وسلم : « أو صدقة جارية »^(١) وقال ابن أبي موسى : يباع ويجعل ثمنه للمساكين ، ثم قال ابن الزاغوني : الخلاف في الرجوع إلى الأقارب ، - أو إلى بيت المال ، أو إلى المساكين - مختص بما إذا مات الواقف ، أما إن كان حيا فانقطعت الجهة فهل يعود الوقف إلى ملكه أو إلى عصبته^(٢) وذريته ؟ فيه روايتان .

(تبيينه) : الوقف له أربعة أحوال (الأول) متصل (٣) ابتداء والانتفاء ، وهو الذي بدأ به الخرقى (الثاني) منقطع الانتفاء ، وهو الذي ثنى به الخرقى ، ولا إشكال في صحة كليهما (الثالث ، والرابع) منقطع الابتداء متصل الانتفاء ،

(وكلام الخرقى عليه) قال : كذا في النسخ ، وضوايه : وهكذا عكس ظاهر المقنع ، ولكن كلام الخرقى عليه ، فإن عبارة المقنع ، انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه ، إلى ورثة الواقف وقفا عليهم ، في إحدى الروايتين ، والأخرى إلى أقرب عصبته ، فقيل : رجوعه إلى الورثة بالوقف ، دون رجوعه إلى العصبه ، اهـ وكانت اللفظة في أصل المحشي أولا (عكسه) ، لكنه صححها بقوله (عليه) وكتب عليها لفظه صح ، فليُنظر . اهـ ولفظة (عليه) قريبة من لفظه (عكسه) ولكن جميع النسخ فيها ما أثبتنا ، وانظر كلام الموفق في المقنع ٣١٦/٢ .

(١) قطعة من حديث أبي هريرة « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » رواه مسلم وغيره ، وسبق أول الباب برقم ٢١٤٠ .

(٢) في (م) : فانقرضت الجهة إلى ملكه وذريته .

(٣) في (ع د) : للوقف أربعة . وليس في (م) : الأول .

متصل الابتداء والانتها ، منقطع الوسط ، كأن وقف على من لا يجوز كعبد ، ثم على من يجوز كالمساكين ، أو وقف على ولده ، ثم عبده ، ثم على المساكين ، والمذهب صحتها ،^(١) وقيل بالبطلان ، بناء على تفريق الصفقة ، وعلى الأول هل يجعل من لا يجوز الوقف عليه كالمعدوم ، فيصرف إلى من يجوز الوقف عليه ، أو يعتبر فيصرف مدة وجوده مصرف المنقطع ، ثم إذا انقضى لمن يجوز الوقف عليه ؟ فيه وجهان ،^(٢) وله تقاسيم آخر ليس هذا موضع بيانها ، والله أعلم .

قال : ومن وقف في مرضه الذي مات فيه ، أو قال : هو وقف بعد موتي . ولم يخرج من الثلث ، وقف منه بقدر الثلث ، إلا أن يميز الورثة .^(٣)

ش : الوقف تبرع بلا تردد ، فيعتبر من الثلث ، كالهبة ، والعتق ، فإذا وقف في مرضه المخوف المتصل بالموت ، على غير وارث ، نفذ منه الثلث فما دون بلا نزاع ، ما لم يمنع من ذلك مانع كالدين ، ووقف ما زاد على الثلث فما دون

(١) في (م) : الثالث والرابع متصل الابتداء ، متصل الانتها والانتها ، منقطع الوسط . ثم عبد ثم . وفي (ع خ م) : صحتها . وفي هامش (خ) : في نسخة المحشي : أو وقف على عبده ، ثم ولده ، ثم على المساكين ، قال : لعل صوابه : ثم على ولده . ثم على عبده ، ثم على المساكين ، ليكون مثالا لمنقطع الوسط . انتهى ، والظاهر أن (ثم) الأولى زائدة في كلام المحشي ، ويكون موافقا لما في هذه النسخة . ا هـ .

(٢) ليس في (س) : أو يعتبر الوقف عليه . وفي (ع) : فيصرف في مدة وجوده . وفي (م) : فتصير مدة وجوده منصرف . وفي هامش (خ) : أي إذا كان مما له انقراض ، كما صرح به في المحرر ، أما لو كان مما لا انقراض له ، كأهل الذمة ، فهو كالمعدوم قولاً واحداً . ا هـ .
(٣) في المتن : فإن وقف . وفي (م) : فلم يخرج . وفي المتن و (خ) : بمقدار الثلث . وفي المتن والمغني : تميز الورثة .

على إجازة الورثة ، [كالوصية سواء ، وكذلك إذا قال : هو
وقف بعد موتي . ينفذ منه الثلث فما دون ، ويقف الباقي
على إجازة الورثة] كالتدبير .^(١)

وقد تضمن كلام الخرقى صحة الوقف المعلق بالموت ،
وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه الصغير ، وأبي محمد ،
وقال : إنه ظاهر كلام أحمد .

٢١٥٢ - وأنه احتج بأن عمر رضي الله عنه وصى ، فكان في وصيته :
هذا ما وصى به عبد الله أمير المؤمنين ، إن حدث به حدث
أن ثمغا صدقة . رواه أبو داود ،^(٢) وقال القاضي - أظنه
في المجرد - وأبو الخطاب في الهداية ، وابن البنا في الخصال ،
لا يصح ، إلحاقه بالهبة . والأولون أحقوه بالصدقة المطلقة ،
ثم على قولهم هل يصح الوقف المعلق على شرط في الحياة ؟

(١) ما بين المعقوفين ليس في (م) : وسقط من (خ) : فما دون . في الموضع الثاني ، ومن
(د) : في الثالث .

(٢) كذا في المغني ٦٢٧/٥ مختصرا ، وهو عند أبي داود ٢٨٧٩ والبيهقي ١٦٠/٦ بلفظ : أن
ثمغا وصرمة ابن الأكوع ، والعبد الذي فيه تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من
أهلها ، الخ ، ورواه عبد الرزاق ١٩٤١٦ ، ١٩٤١٧ ، وعنده : أن ثمغا وصرمة ابن الأكوع صدقة ،
والعبد الذي فيه ... تليه حفصة . الخ ، وعزاه الحافظ في الفتح ٤٠٢/٥ لعمر بن شبة كلفظ
أبي داود ، وقد رواه البخاري ٢٧٦٤ بقصة الوقف السابق أول الباب ، وعنده : وكان يقال له
ثمغ . ورواه أحمد ١٢٥/٢ وأوله : أصاب أرضا من يهود بني حارثة ، يقال له ثمغ ، الخ وقد ذكره
أيضا الطحاوي ٩٥/٤ والدارقطني ٩٢/٤ ، ٩٤ وغيرهم ، وقد تصحفت في الأصول عندنا
فجاءت : أن ثمغا صدقة . قال في هامش (خ) : كذا في النسخ ، وصوابه (ثمغا) بناء مثلثة
مفتوحة ، وميم ساكنة ، وغين معجمة ، اسم مال بالمدينة ، كان لعمر فوقه . اهـ وفي بعض
الروايات : أنه على نحو ميل من المدينة ، وهو غير الأسهم التي يجير ، لأنه عطفها عليه ، وعلى
صرمة بن الأكوع ، وهي قطعة خفيفة من النخل ، عرفت بهذا الاسم ، والصرمة قطعة من النخل
أو الإبل ، قاله في النهاية .

فيه وجهان ، واختار عند أبي محمد ، وأبي الخطاب^(١) البطلان ، وشبهة الخلاف تردد الوقف بين التحرير والتملك كما تقدم ، وقال ابن حمدان - : من قبله - :^(٢) إن قيل الملك لله تعالى صح التعليق ، وإلا فلا .

وقد شمل كلام الخرقى صحة وقف الثلث في مرض الموت ، أو بعد الموت ، على الورثة أو بعضهم ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله ، وأنصهما ، واختيار القاضي في التعليق وغيره ، وأكثر الأصحاب .

٢١٥٣ - والأصل في ذلك ما روي أن عمر رضي الله عنه وقف على ورثته .^(٣) وعلى هذا اعتمد أحمد ، وعلى أنهم لا يبيعون ذلك ، ولا يهبونه ،^(٤) وإنما ينتفعون به ، قلت : فكأنه عتق الوارث (وعنه) ما يدل على منع ذلك ، وإذا يقف على إجازة الورثة ، كالوقف على غيرهم ، وهذا اختيار أبي حفص العكبري ، قال القاضي : فيما وجدته معلقا عنه ، واختيار أبي

(١) في (م) : فالأولون . وفي (س ع) : المطلقة على قولهم . وفي (خ) : شرط الحياة
عند أبي الخطاب وأبي محمد . وليس في (م) : وجهان . وانظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٢٠٩/١
وكلام أبي محمد في المغني ٦٢٧/٥ .
(٢) كذا في الأصول ، يعني أن هذا التفريق استنباط منه ، وعبارة الإنصاف ٢٣/٧ : وقال ابن حمدان من عنده - إن قيل إلخ .

(٣) لم أجده صريحا هكذا ، والظاهر أن المراد به وقف عمر لثمنغ ، وصرمة بن الأكوخ ، والأسهم التي بختيار ، كما استدلل به في المغني ٦٢٩/٥ على ذلك في هذا الموضوع ، فإن فيه كما عند أبي داود ٢٨٧٩ : ينفقه حيث يرى ولا حرج على من وليه إن أكل أو اشترى رقيقا . فالحجة أنه جعل لحفصة أن تأكل منه وتشترى رقيقا ، وهي من الورثة ، ويمكن أن المراد ما تقدم أول الباب عن عبد الله بن الزبير الحميدي أن عمر تصدق بربعه عن المروة ، وبالثلثية على ولده فهي إلى اليوم ، رواه البيهقي ١٦١/٦ .

(٤) أي واعتمد أحمد على أنه ليس كالوصية التي تملك ، ونص كلام أحمد كما في المغني ٦٢٩/٥ : والوقف غير الوصية ، لأنه لا يباع ، ولا يورث ، ولا يصير ملكا للورثة إلخ .

محمد إلحاقا له بالهبة ، وادعى أبو محمد أن وقف عمر كان على جميع الورثة ، قال : والنزاع في الوقف على البعض ، قال : ويحتمل أن يحمل^(١) كلام أحمد على ذلك ، قلت : ونص أحمد في رواية الحسن بن محمد الترمذي وغيره صريح بخلاف ذلك ، والله أعلم .

قال : وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وقفا كالأول .
ش : إذا تعطل الوقف ، وصار بحيث لا يرد شيئا ، أو يرد شيئا لا عبرة به ، ولم يوجد ما يعمر به ، فإن الناظر فيه يبيعه ، ويشتري بثمنه ما فيه منفعة ، يرد^(٢) على أهل الوقف ، نص عليه أحمد ، وعليه الأصحاب .

٢١٥٤ - لما اشتهر عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة : أن انقل المسجد الذي بالتمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال بالمسجد مصل^(٣) . وهذا بمحض من الصحابة ، ولم يظهر

(١) قوله : فيما وجدته معلقا عنه . أي عن أبي حفص ، هذا هو كلام القاضي ، وفي (م) : فيما وجدته . وفي (ع) : على أن وقف عمر ، وفي (م) : فالنزاع قال ويحتمله . وفي (م ع د) : بأن يحمل . وبهامش (خ) : كذا في النسخ (فكأنه عتق الوارث) ولم يظهر له وجه من جهة اللغة والمعروف (أعتق) رباعيا ، ومراده أنه إذا أعتق الوارث في مرضه عتق من ثلته أو من رأس ماله إلخ .

(٢) في (خ) : ما يعمر به الناظر منفعة ترد .

(٣) اشتهر هذا الأثر في كتب الفقهاء كاللغني ٦٣٢/٥ والمبدع ٣٥٣/٥ والروض المربع ٤٧٩/٢ والكشاف ٣٢٤/٤ ولكن الكشاف جعل الذي حوله ابن مسعود ، ولم أجده في كتب الأسانيد المطبوعة ، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ٤٠٥/٣٠ ولفظه : قال أحمد : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا المسعودي ، عن القاسم قال : لما قدم عبد الله بن مسعود إلى بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر ، واتخذ مسجدا عند أصحاب التمر ، فنقب بيت المال

خلافه ، فيكون إجماعا ، ولأنه تجب المحافظة على صورة
الوقف ومعناه ، فلما تعذر إبقاء صورته ، وجبت المحافظة على
معناه .

٢١٥٥ - نظرا إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما
استطعتم »^(١) ويشهد له إذا عطب الهدى دون محله ، فإنه
يذبح تحصيلًا لما أمكن ، وحكى في التلخيص عن أبي الخطاب
أنه لا يجوز بيع الوقف مطلقا ، وهو غريب لا يعرف في
كتبه .

وقول الخرقى : وجعل وقفا . مقتضاه [أنه] لا يصير
وقفا بمجرد الشراء ، بل لا بد من إيقاف الناظر له ، ولم
أر المسألة مصرحا بها ، وقيل : إن فيها وجهين .

ومقتضى كلامه أنه لو بقي فيه نفع لم يجوز بيعه ، وإن
كان غيره أجود منه ، وصرح به أبو محمد وغيره ، إذ الأصل

فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر ... فنقله عبد الله . ثم ذكره في ٢١٥/٣١ نقلا عن الشافعي
لأبي بكر عبد العزيز قال : حدثنا الخلال ، حدثنا صالح بن أحمد ، حدثنا أبي ، حدثنا يزيد بن
هارون الخ وكذا في ص ٢٧٧ عن زاد المسافر لأبي بكر أيضا وفيه : فنقله سعد إلى موضع التمارين
اليوم . وكذا ذكره ابن قاضي الجبل في « المناقلة بالأوقاف » ص ١٢ ، ٣٦ عن أبي بكر بالإسناد
المذكور ، وهو إسناد حسن ، إلا أنه مرسل ، فإن يزيد أحد الأعلام المشهورين ، والمسعودي هو
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، روى له أحمد وأهل السنن ، وذكره
البخاري في الكبير ٣١٤/٥ ولم يذكر فيه جرحا ، ونقل أنه أعلم الناس بعلم ابن مسعود ، وقد
اختلط في آخر عمره كما في الميزان ، ولكن أمثال يزيد بن هارون من الأئمة يميزون حديثه المختلط
من غيره . أما القاسم فهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وهو ثقة كثير الحديث ، روى
له الأربعة وغيرهم كما في تهذيب التهذيب ، وفي حاشية (خ) : يسأل عن من خرج هذا الأثر
مسندا ، ولئن سلمت صحته فأين ذكر البيع فيه ، إنما فيه النقل خاصة ١ هـ . وقد صححه ابن
قاضي الجبل ص ٣٦ وتكلم على إسناده .

(١) تقم مرارا أنه رواه البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٠٠/٩ عن أبي هريرة ، وعندهما « إذا أمرتكم
بشيء » الخ وفي (م) : نظرا لقوله .

المنع ، قال صلى الله عليه وسلم « لا يباع أصلها » ترك ذلك حيث خيف من ضياعه وفواته رأسا ، نعم إن كان النفع لا يعد نفعا^(١) فوجوده كالعدم .

وظاهر كلامه أنه لا يشترط أن يشتري من جنس الوقف^(٢) ، وهو كذلك ، إذ القصد النفع ، نعم يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها ، ومن هنا الفرس الحبيس إذا بيع اشتري بثمنه ما يصلح للجهاد .

وقد علم من كلام الخرقى أنه لا يجوز بيع الوقف إذا لم يخرب ، وهو كذلك بلا ريب .^(٣)

٢١٥٦ - قال ابن عمر : إن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر ، فقال : يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر ، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني ؟ فقال : « إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها » فتصدق بها عمر على أن لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، في الفقراء ، وذوي القربى ، والرقاب ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها

(١) في (خ) : حيث خيف ضياعه ، وفي (خ م) : نعم إذا كان النفع . وانظر البحث في المعنى ٦٣٤/٥ .

(٢) بهامش (خ) : فيؤخذ من هذا أنه إذا كان الوقف المبيع عقارا جاز أن يشتري بثمنه غير عقار ، وبالعكس ، لكن ينبغي أن يراعى في ذلك أن لا يتجدد لما يشتري زيادة كلفة ، مثل أن يشتري بثمان العقار حيوان ، لما يحتاجه الحيوان من النفقة ونحوها ، نعم لو كان المبيع حيوانا جاز أن يشتري بثمنه حيوان أو عقار ، وكذلك الفرس الحبيس ، يجوز أن يشتري بثمنه فرس أو غيره مما ينفع في الجهاد كالسلاح ونحوه ، وهو ظاهر عبارة الخرقى ، وظاهر المعنى منع ذلك لأنه صرح بأن ثمن الفرس إذا لم يكف ثمن فرس أخرى أعين به في ثمن فرس أخرى حبيس ، قلت : هنا إذا تيسر حسن ، وإلا تعين ما قدمناه . ١ هـ .

(٣) في (ع م د) : لا ريب . وبهامش (خ) : قال في الفروع : وكل وقف تعطل نفعه المطلوب منه بخراب أو غيره - ولو بضيق مسجد نص عليه - أو خربت محلته - نقله عبد الله - بيع ١ هـ .

أن يأكل منها بالمعروف ويطعم ، غير متمول . رواه الجماعة ،^(١) والله أعلم .

قال : وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو ، يبع واشتري^(٢) بثمنه ما يصلح للجهاد .

ش : حكم الفرس الحبيس إذا صار لا يصلح إلا للطحن ونحو ذلك أنه يباع ويشترى بثمنه ما يصلح للغزو ، أو يعان^(٣) به في فرس ، نص عليه أحمد لما تقدم ، (وعنه) أنه يصرف ثمنه في مثله أو يصرف على الدواب الحبيس ، قال : لا يباع الفرس الحبيس إلا من علة ، إذا عطب يصير للطحن ، ويصير ثمنه في مثله ، أو ينفق ثمنه على الدواب الحبيس . وظاهره التخيير بين الأمرين ، وقد يحمل قوله : ينفق الثمن على الحبيس . على ما إذا تعذر شراء المثل ، وكذلك^(٤) رأيت صاحب التلخيص حكى النص فقال : إنه نص على أن الفرس الحبيس إذا هرم يباع ، وإذا أمكن أن يشتري بثمنه فرس اشترى ، وجعل حبيسا ، وإلا جعله في ثمن دابة حبيس ، والله أعلم .

قال : وإذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ففيه الزكاة ،^(٥) وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه .

(١) أي أحمد والبخاري ومسلم ، وأهل السنن الأربعة ، وتقدم أول الباب ذكر مواضعه ، وأنه الأصل في الباب ، وفي (خ د) : أصاب أرضا بخير . وفي (م) : وذو القرى .

(٢) في (م) : الذي لم يصلح . وفي المتن : للغزو اشترى .

(٣) لفظة (الحبيس) ليست في (م) وفي (س م د) : ولو يعان . والمراد بالحبيس ما يوقف على الجهاد من خيل وعتاد .

(٤) قوله : قال : لا يباع إلخ هذا نص أحمد الذي يعود عليه الضمير في قوله : وعنه أنه يصرف .

وفي (م) : يصير للطحن ويصير في مثله ، وكذلك رأيت إلخ وسقط ما بينهما .

(٥) في المتن المطبوع : وإذا حصلت ... فعليه الزكاة .

ش : إذا كان الوقف شجرا فأنمر ، أو أرضا فزرعت . وكان الوقف على قوم بأعيانهم ، فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة ، لعموم قوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر »^(١) ونحوه ، ولأن الملك تام^(٢) في الثمرة والحب ، وهو متعلق الزكاة ، وإن حصل في يده دون نصاب فلا شيء عليه ، نعم إن حصل في يد الجميع نصاب وجبت الزكاة ، على رواية تأثير الخلطة في غير الماشية ، وإن كان الوقف على قوم غير معينين كالمساكين فلا زكاة ، إذ شرط وجوبها الملك حين الوجوب ، والمسكين إنما يملك بالدفع ، نعم على رواية تأثير الخلطة في نحو ذلك^(٣) ينبغي أن تجب الزكاة والله أعلم .

قال : وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف - مثل الذهب^(٤) والورق والمأكول والمشروب - فوقفه غير جائز .
ش : من شرط ما يوقف أن يكون عينا يجوز بيعها ، ويدوم نفعها مع بقائها ، فلا يصح الوقف في الذمة كعبد ودار ، ولا ما لا يجوز بيعه^(٥) إذ الوقف يعتمد نقل الملك ، فلا بد

(١) تقدم في الزكاة برقم ١٢٠٩ وأنه رواه البخاري ١٤٨٣ وغيره عن ابن عمر ، ورواه مسلم ٥٤/٧ وغيره عن جابر رضي الله عنهم بنحوه ، وفي (م) : من الثمر أو من الحب .

(٢) في (ع) : وإذن الملك . وفي (م) : الملك ثابت .

(٣) في (ع) : قوم معينين . وفي (م) : إذ يشترط لوجوبها ، وفي (ع) : على تأثير رواية الخلطة في ذلك . وفي (م) : على تأثير الخلطة . وبهامش (خ) : في ذلك ينبغي نظر لما تقدم من عدم المالك المعين حين الوجوب ، وشرط وجوب الزكاة للملك لمن هو من أهلها اهـ .

(٤) في (م) : بالإتلاف كذهب . وبهامش (خ) : المراد بالذهب والفضة هنا الدينانير والدرهم ، صرح به في المغني ، فليس فيه ما يمنع وقف الحلبي اهـ .

(٥) بهامش (خ) : قد يخرج من الرواية بكون الوقف ملك الواقف جواز وقف مالا يجوز بيعه كأم الولد ، لا الكلب والخنزير ، لأنهما غير صالحين للملك . اهـ وعلى قوله (في الذمة) : لأن ذلك ليس بعين بل دين ، ولا يجوز أيضا وقف المنفعة لأنها ليست بعين . اهـ . وفيه أيضا : ينبغي

وأن يكون الموقوف مما يقبل النقل ، فلا يجوز وقف الكلب ،
 وأم الولد ، ووقف الحر نفسه ، وإن جازت إجارته ، ولا
 وقف الموصى له بخدمة عبد ذلك العبد ،^(١) لعدم الملك له
 في الرقبة ، ولا وقف أحد هذين العبدين ، وفيه احتمال
 كالتق ، ولا ما لا يدوم نفعه كالرياحين ونحوها ، وبطريق
 الأولى ما لا منفعة فيه كالعين المستأجرة ، إذ الوقف تجبىس
 الأصل ، وتسييل المنفعة ، وفي الأول لا تجبىس ، وفي الثاني
 [لا منفعة] ، نعم إن وقفها بعد مدة الإجارة [إذا
 انقضت] ، صح إن قيل يصح تعليق الوقف على شرط في
 الحياة ، ولا ما يذهب^(٢) بالانتفاع به ، كالمأكول ،
 والمشروب ، والشموع ، والدرهم ، والدنانير للتصرف
 فيها ، أو مطلقا ، أما لو وقفها للوزن فقال في التلخيص :

أن يضاف إلى شروط ما يوقف كونه مملوكا ملكا مستقرا ، فلا يجوز وقف المكاتب ، كما صرح
 به الشارح في باب الكتابة ، وعلله بأن ملكه له غير مستقر ، والظاهر أنه يشترط مع ذلك كون
 الواقف مالكا للعين والمنفعة ، فأما لو ملك أحدهما لم يصح ، ولهذا لم يذكروا في الأمة الموصى
 بنفعها حكم وقفها ، نعم لو كان مملوكا عليه مدة معينة كالمؤجرة فالظاهر جواز وقفها ، خلافا
 للمصنف كما يأتي قريبا ، ولهذا شرطوا دوام النفع لا وجوده حال الوقف ، وإلا لما صح وقف
 جحش صغير اه . وكب أيضا : ولا وقف المستأجر للعين المؤجرة ، كما صرح به في التلخيص ،
 والمعجب من الشارح حيث لم يذكره ، مع أنه في التلخيص مع المسائل التي ذكرها .

(١) في (ع س) : وما لا يجوز . وفي (م) : إذ الوقف يحتمل فلا بد أن . وفي (ع) : وذلك
 العبد .

(٢) في (ع) : وما لا يدوم . وفي (ع خ د) : نعم إن وقفها مدة الإجارة . وبهامش (خ) : كذا
 في النسخ وعلله : بعد مدة الإجارة اه . وفي (م) : إن قيل بصحة . وفي (س م ع د) : ولا
 ما لا يذهب . وبهامش (خ) : على قوله (كالعين المستأجرة) : هنا يقتضي أن العين المستأجرة
 لا يجوز وقفها ، ولم أجد بذلك نقلا ، والأظهر صحته كما يصح بيعها وهبتها ، لأن الوقف وارد
 على الرقبة ، ولا يشترط كون المنفعة حاصلة حال الوقف ، بل يجوز إذا كانت متوقعة الحصول
 عادة ، كوقف الشجر قبل حمله ، ومدة الإجارة آتلة إلى الإنقضاء ، ولو مثل لما أوصى بنفعه كان
 حسنا . اه .

يصح كما جارتها لذلك . وقال أبو محمد : لا يصح ، لأن ذلك ليس من المرافق العامة . ويصح وقف الحلي عند العامة ، لأنه من المقاصد المهمة .

٢١٥٧ - وقد روي أن حفصة رضي الله عنها ابتاعت حليا بعشرين ألفا فحبسته على نساء آل الخطاب ، فكانت لا تخرج زكاته .^(١) قال أبو الخطاب [في الهداية] : ونقل الأثرم وحبل : لا يصح . قال في المغني : وأنكر حديث حفصة .^(٢) قال في التلخيص : وهو محمول على رواية منع وقف المنقول . قلت : ذكر القاضي في التعليق رواية الأثرم وحبل ، ولفظها : لا أعرف الوقف في المال . فإن لم يكن في الرواية غير هذا ففي أخذ المنع منه نظر ، والله أعلم .

قال : ويصح الوقف فيما عدا ذلك .

ش : يصح [الوقف] فيما عدا ما ذكرناه ، من العقار ، والحيوان ، والأثاث ، والسلاح ، [ونحو ذلك] ،^(٣) على المذهب المعروف ، وقد تقدم حديث عمر رضي الله عنه في وقف العقار .

(١) لم أجده في كتب الإسناد المطبوعة ، وعزاه الموفق في المغني ٦٤١/٥ للخلال بإسناده عن نافع ، وتعليق أبي محمد لعدم صحة وقف النقود للوزن نقله هنا بالمعنى ، ونصه كما في المغني ٦٤٠/٥ : وقيل في الدراهم والدينار : يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها ، ولا يصح ، لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان ، ولهذا لا تضمن في الغصب إلخ .

(٢) أي أنكروه الإمام أحمد ، كما في المغني ٦٤١/٥ وانظر نقل أبي الخطاب في الهداية ٢٠٧/١ .

(٣) في (ع) : فيما عداها . وفي (م) : ما ذكرنا . وبهامش (خ) : أي إذا كان عينا يجوز بيعها ، ويهدوم نفعها مع بقائها ، ولا بد من تقيده بذلك ، ليوافق كلام الأصحاب ، وإلا فمقتضى عبارة الخرق صحة وقف كل ما ينتفع به بغير إتلافه ، فيشمل ذلك ما لا يدوم كالرياحين ، ولكن يؤخذ من قوله أولا : فقد زال ملكه عنه . اشتراط كونه مملوكا ، يقبل نقل الملك ، فيخرج بذلك الكلب ، وأم الولد ، ونفس الواقف ، إذ ليس الإنسان مالكا لنفسه ملكا يقبل النقل ، وكذلك أحد هذين العبدین ، لعدم اتملك به ، ووجه مقابلة ملكيته للعتق . اهـ .

٢١٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
« من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا ، فإن شيعه ،
وروثه ، وبوله ، في ميزانه يوم القيامة حسنات » رواه أحمد
والبخاري (١).

٢١٥٩ - وقال ﷺ في حق خالد « قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل
الله » (٢) ونقل حنبل والأثرم عنه : إنما الوقف للدور
والأرضين ، على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ (٣).
قال ابن عقيل : وظاهر هذا حصره على العقار ، إعمالا
لمقتضى « إنما » وذلك هو الذي يتأبد حقيقة ، بخلاف
غيره ، والله أعلم .

قال : ويصح وقف المشاع .

(١) هو في مسند أحمد ٣٧٤/٢ وصحيح البخاري ٢٨٥٣ من طريق طلحة بن أبي سعيد ، قال :
سمعت سعيدا المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة الخ ، ورواه أيضا النسائي ٦ / ٢٢٥ واستدركه الحاكم
١٩٢/٢ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقد عرفت أنه عند
البخاري ، وقد روى أحمد ٤٥٨/٦ عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ « من ارتبط
فرسا في سبيل الله ، وأنفق عليها احتسابا ، كان شيعه وجوعه ، وريه وظمؤه ، وبوله وروثه ، في
ميزانه يوم القيامة ، ومن ارتبط فرسا رياء وسمعة ، كان ذلك خسرا في ميزانه يوم القيامة » وروى
ابن ماجه ٢٧٩١ من طريق محمد بن عقبة القاضي ، عن أبيه ، عن جده ، عن تميم الداري قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول « من ارتبط فرسا في سبيل الله ، ثم عالج علفه بيده ، كان له بكل
حبة حسنة » لكن قال في الزوائد : محمد وأبوه وجده مجهولون . والذي في البخاري « فإن شيعه
وريه وروثه » إلخ ، وفي (م) : فإن شعره .

(٢) هذه قطعة من حديث أبي هريرة المشهور ، في بعث عمر على الصدقة ، رواه البخاري ١٤٦٨
ومسلم ٥٦/٧ وتقدم في الزكاة برقم ١١٨٠ و« الأعتاد » عدة السلاح ، كالسيف ، والقوس والرمح
ونحوها ، وفي (م) : وأعتده . وهي رواية في الحديث .

(٣) في (خ) : وحكى حنبل ، وفي (م) : ونقل عنه حنبل ... والأرضين على وقف . وقد سبق
أول الباب رواية البيهقي وغيره لوقف الصحابة دورهم ونحوها .

٢١٦٠ - ش : في النسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال : قال عمر للنبي ﷺ : إن المائة سهم التي بخير ، لم
 أصب مالا قط أعجب إلي منها ، قد أردت أن أتصدق بها .
 فقال النبي ﷺ « احبس أصلها وسبل ثمرتها » (١) . والله
 أعلم .

(١) هو في سنن النسائي ٢٣٢/٦ وابن ماجه ٢٣٩٧ من طريق سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ،
 عن نافع ، عن ابن عمر ، ورواه أيضا الشافعي في الأم ٢٧٥/٣ وفي المسند ٢٤٢ ، ٢٥٧ والدارقطني
 ٢٩٣/٤ من طريق عبيد الله بنحوه ، لكن عند الشافعي في الأم : عن عبد الله بن عمر ، وهو
 ابن حفص . وكذا عند أحمد ١٥٦/٢ والحميدي ٦٥٢ قال الشوكاني في النيل ٢٩/٦ : ورجاله
 ثقات اه لكن عبد الله بن عمر بن حفص ضعيف ، وهو أخو عبيد الله الثقة الحافظ ، وقد اختلف
 على سفيان هل هو عن عبد الله أو عبيد الله ، وقد ذكر شيخ ابن ماجه أنه وجد الحديث في موضع
 آخر عن سفيان عن عبد الله ، وفي (ع) : الذي بخير . وفي (م) : في خير . وبهامش (خ) : هذا
 يدل على أنها كانت مشاعة ، وإلا لم يصح الاستدلال ، قال في المغني عقب الحديث المذكور
 (٦٤٣/٥) : وهذا صفة المشاع . انتهى وذلك لأن ذكرها أسهما دليل إشاعتها ، إذ لو كانت مفزرة
 لما عبر عنها بالأسهم . اه وعلق أيضا : لأن عمر وقف مائة سهم من خير مشاعا ، رواه الشافعي
 اه وكتب أيضا : قال القاضي في الخلاف : نص عليه في رواية الأثرم وحنبل ، والمروزي ، وهو
 قول مالك والشافعي ، وأبي يوسف ، وقال محمد بن الحسن : لا يصح . اه وعلق أيضا : عموم
 كلام الحنفي وعمامة الأصحاب يقتضي أنه يصح وقف المشاع ، مسجدا ، وصرح به القاضي في
 الخلاف في موضعين (أحدهما) في مسألة صحة وقف المشاع ، قال بعد أن ذكر عن محمد بن
 الحسن أنه لا يصح : واحتج المخالف بأنه نوع وقف فأنثرت الإشاعة فيه ، كبناء المسجد . والجواب
 أن الإشاعة لا تؤثر في المسجد ، بل يصح جعله مسجدا مشاعا ، ويقسم الحاكم بين الشريك وبين
 المسلمين ذلك . انتهى (والثاني) في مسألة إذا جعل العلو لواحد مسجدا ، وتحت بيت له ، أو
 جعل السفلى مسجدا ، وفوقه بيت له ، فإنه يكون مسجدا ولا يجوز له بيعه ، قال - بعد أن ذكر
 عن أبي حنيفة أنه لا يكون مسجدا وله بيعه . فإن قيل : تعلق حق الغير لا يمنع جواز البيع ،
 ويمنع كونه مسجدا ، ألا ترى أنه لو باع نصف داره مشاعا جاز ، ولو جعل نصف داره مشاعا
 مسجدا ، لم يجوز ، قيل له : من يسلم لك هذا ، وما أنكرت على من قال : إنه يصح جعل نصف
 داره مسجدا كما يصح في البيع ، فإن الوقف إزالة ملك ، فتعلق حق الغير لا يمنع جوازه كالتق .
 انتهى وصاحب الفروع لما لم يطلع على كلام القاضي ذكر ذلك توجيها من عنده ، وأن القسمة
 متعينة هنا ، وأن الجنب يمنع منه قبلها ، واستظهر على ذلك بذكر ابن الصلاح للمسألة كذلك ،
 واقتضى كلام القاضي وكلام صاحب الفروع أنه إنما يصح وقف المشاع مسجدا إذا كان مما يقبل
 القسمة ، لحكمها بها فيه ، ويستحيل وجودها فيما لا يقبلها شرعا إلخ .

قال : وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل .
ش : من شرط الموقوف إذا كان على جهة أن يكون معروفا ،
كالمساكين ، والمساجد ، والقناطر ، والمارين بالكنائس^(١)
ونحو ذلك ، أو برا كالأقارب ، مسلمين كانوا أو ذمة ، نظرا
لمعنى الوقف ، إذ وضعه ليتقرب به إلى الله تعالى ، وفي قصة
عمر رضي الله عنه ما يشعر بذلك ، فلا يصح فيما ليس
بقربة ، سواء كان ماثما كالكنائس ، والبيع ، وكتابة التوراة
والإنجيل ، وإن كان الواقف ذميا ، والمغنين ، ونحو ذلك ،
أو غير ماثم ، كالأغنياء ، ولهذا جعل الله الفيء مقسوما بين
ذي القرى ، واليتامى ، ومن سماه الله سبحانه ، حذارا من
أن تتداوله الأغنياء^(٢) ، قال سبحانه ﴿ ما أفاء الله على
رسوله من أهل القرى فلله ، وللرسول ، ولذي القرى ،
واليتامى والمساكين ، وابن السبيل ، كي لا يكون دولة بين
الأغنياء منكم ﴾^(٣) وقيل المشتراط أن لا يكون معصية ،
ولا يشترط القربة ، فيصح على الأغنياء .

(١) هكذا مثل الشارح للمعروف بالمساكين إلخ ، مع أن ذلك قسم من البر ، وقد علق عليه في
هامش (خ) : هذا خلاف الشرح في المغني (أي في ٦٤٤/٥) فإنه جعل المعروف كونه معينا ،
فقال : لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ، ورجل معين ، أو على بر كبناء المساجد
والقناطر ، ثم قال : ولا يصح على غير معين كالبيع والإجارة ، ولا على معصية كبيت النار والبيع
إلى آخره ، فقابل المعروف بغير المعين ، والبر بالمعصية ، والشارح هنا فسر المعروف بكونه قربة ،
وهو قسم من البر لا قسم له ، بخلاف تفسير المغني ، حيث جعله قسيما للبر لا قسما منه . اهـ
والمراد بالكنائس معابد النصرى المشهورة ، والمارون بها من يستضيف أهلها من المسلمين من عابر
السبيل .

(٢) المراد بالمغنين من يعملون الأغاني ، ويستعملون آلات الملاهي ، فلا يجوز الوقف عليهم ، لأنه
إعانة لهم على الإثم والمعصية ، والكنائس والبيع هي معابد أهل الكتاب ، كالمساجد للمسلمين ،
وفي (م) : وللتعنين . وفي (س م) : ومن سمي الله . وفي (س) : يتداخله الأغنياء .
(٣) سورة الحشر ، من الآية ٧ .

أما الوقف على أهل الذمة ، كأن قال : وقفت على
النصارى ، أو على نصارى هذه البلدة^(١) ، ونحو ذلك ،
فمقتضى كلام أبي البركات وصاحب التلخيص أنه لا يصح ،
لأن الجهة جهة معصية ، بخلاف الوقف على أقاربه من أهل
الذمة لأنها جهة بر ، وفي المعنى : يصح الوقف على أهل
الذمة ، لأنهم يملكون ملكا محترما ، أشبهوا المسلمين^(٢) .

٢١٦١ - ولأن صفة زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي^(٣) .
وفيه نظر ، إذ العلة ليست الملك المحترم ، بل كون ذلك قرابة
وطاعة ، ووقف صفة على قريبها المعين ، ولا إشكال في
صحة ذلك ، لما فيه من البر ، بل لو كان معينا وليس
بقريب^(٤) صح أيضا ، لأن المعين يقصد نفعه ، ومجازاته ،

(١) في (م) : كأن وقفت هذه البلد . وفي (خ) : أو نصارى .
(٢) لم يصرح أبو البركات في المحرر ٣٦٩/١ بذكر النصارى ، ولا أهل الذمة ، وصرح به أبو
محمد في المعنى ٦٤٦/٥ وفي (م) : جهة . وفي المعنى ... أهل ذمته . وفي (س) : وأشبه المسلمون .
وبهامش (خ) : على قوله (أنه لا يصح) : وقد صرح به الحارثي ، فقال بعد أن ذكر عدم صحة
الوقف على قطاع الطريق : وفي امتناع الوقف على قطاع الطريق ونحوهم تنبيه على امتناعه على اليهود
والنصارى ، ولا يختلف أهل المذهب فيه ، وما في كلام بعضهم من الصحة على أهل الذمة محمول
على القريب أو المعين ، اعتبارا لصلة القرابة ، أو مكافأة المعين اهـ .
(٣) ذكره أبو محمد في المعنى ٦٤٦/٥ بلفظ الوقف كما هنا ، ولم أجده بلفظ الوقف مستندا ،
وقد روى عبد الرزاق ٩٩١٣ عن عكرمة قال : باعت صفة زوج النبي ﷺ دارا من معاوية
بمائة ألف ، فقالت لذي قرابة لها من اليهود : أسلم فإنك إن أسلمت ورثتني ، فأبى ، فأوصت
له - قال بعضهم - بثلاثين ألفا . ثم روى عن ابن عمر أن صفة ابنة حبي أوصت لابن أخ لها
يهودي ، وروى أيضا ١٩٣٤٢ ، ١٩٣٤٤ عن ابن عمر أن صفة زوج النبي ﷺ أوصت لنسيب
لها نصراني . وهكذا رواه الدارمي ٤٢٧/٢ وروى البيهقي ٢٨١/٦ عن عكرمة أن صفة قالت
لأخ لها يهودي : أسلم ترثني ، فسمع بذلك قومه فقالوا : أتبيع دينك بالدنيا ، فأبى أن يسلم ،
فأوصت له بالثلث . وروى أبو عبيد في الأموال ١٩٩٣ عن صفة ، أنها تصدقت على قرابة لها .
(٤) في (ع س د) : العلة ليس الملك . وفي (م) : قريبها المعين . وفي (خ) : المتعين . وبهامش
(خ) : على قوله (وفيه نظر) : إذا حمل على معين منهم لم يبق فيه نظر ، ويقوي إرادته المعين
استدلاله بحديث صفة ، ويدل على ذلك أيضا أنه علله بالملك المحترم ، والملك في ذلك إنما يكون

ونحو ذلك ، بخلاف جهة أهل الذمة ، فإنها جهة معصية انتهى .^(١)

ومن شرط الموقوف عليه إذا كان غير جهة ،^(٢) أن يكون معينا يملك ملكا محترما ، فلا يصح على مجهول كرجل ، ولا على أحد هذين ، كاهبة ، قال في التلخيص : ويحتمل الصحة ، بناء على أنه لا يفتقر إلى قبول ، ولا على من لا يملك ،^(٣) كالحميل ، والبهيمة ، وكذلك العبد ، لأنه وإن قيل إنه يملك لكن ملكه كالعدم ، وفي المكاتب وجهان ، لتردده بين الحر والعبد القن ، ولا على مرتد ، ولا حرابي ، لعدم احترام ملكهم ، ويصح على الحر المعين ، وإن كان ذميا أو فاسقا ،^(٤) والله أعلم .

من المعين ، دون الجهة . اهـ وعلى (إذ العلة) : أي التي الكلام فيها ليست الملك المحترم ، إنما الكلام في اشتراط كون الموقوف على جهة قرينة وطاعة ، فينبغي أن يذكر في محترز هذا الشرط ما ليس ذلك فيه . اهـ .

(١) في (خ) : بخلاف أهل الذمة . وفي (ع) : فإنها معصية . وفي هامش (خ) : فحرمت إعانتهم عليها . وفي كلام الشافعية أنه يعتبر في الموقوف عليه أن لا يكون معصية ، إذا كان جهة عامة ، وقالوا : فيصح الوقف على الأغنياء وأهل الذمة . اهـ وفيه أيضا : فيحمل كلام المغني على المعين من أهل الذمة دون جهتهم ، بقريته جعله له ملكا محترما ، إذ غير المعين لا يملك الوقف اهـ .

(٢) في (م) : ومن شرطه الموقوف . وسقط من (س م) : إذا كان غير جهة .

(٣) في (م) : لا يقتصر إلى . وفي (خ) : على ما لا يملك .

(٤) في (ع) : والعبد الفتى . وفي (د) : ولا على حرابي . وفي هامش (خ) على (وفي المكاتب) : أي المكاتب المعين ، لأن الكلام في المعين ، أما لو وقف على المكاتبين صح ، لأنهم جهة بر ، إذ معناه صرفه في جهة المكاتبين ، فمن كان مكاتبيا استحق لقضاء كتابته ونحو ذلك . اهـ وكتب على (ولا حرابي) : مقتضى كلام الحارثي أن فيه وجها بالصحة ، ولا يخفى أن محل الخلاف في الحرابي حيث لم يكن الموقوف عليه آلة الحرب ، وهذا يفهم مما ذكرناه في البيع ، من كونه لا يصح تملكه له اهـ ، وعلى قوله (وإن كان ذميا أو فاسقا) : وكذا إن كان محم القتل ، لكونه زانيا محصنا ، أو تاركا للصلاة ، أو لكونه في المحاربة ، أو قطع الطريق ، والبغي على الإمام ، لصحة تملكهم ، ولبقاتهم على الإسلام ، فلا يناسبهم من التعليل ما يناسب المرتد والحرابي ، فظهر حينئذ أن الأحسن تعليل بطلان الوقف عليهما بانتفاء قصد القرينة فيهما ، فإنها منتفية فيمن هو مقتول

قال : ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه .

ش : لما فرغ المصنف من الكلام على الوقوف شرع في الكلام على العطايا ، وهي جمع عطية ، كخلية وخلايا ،^(١) والعطية الشيء المعطى ، وحدها : تملك عين في الحياة بلا عوض ، وهي جنس ، أنواعه الصدقة ، والهبة ، والهدية ، فإن كان القصد بها التقرب إلى الله تعالى لمحتاج فهي صدقة ، وإن حملت إلى المهدي إكراما^(٢) وتوددا فهدية ، وإلا فهبة ، إذا تقرر هذا فإن هبة غير المعين – كقفيز من صبرة ، ورطل من زبرة ، ونحو ذلك – تفتقر إلى القبض بلا نزاع وفي المعين ثلاث روايات ، (الافتقار) ، (وعدمه) – وهو مختار القاضي وعامة أصحابه – (والتفرقة) بين صبر المكيل والموزون فتفتقر إلى القبض دون غيرهما ، وهو مختار الخرقى ، وأبي محمد ، ومدرك الخلاف أن من قصر الحكم على غير المعين قال : مقتضى العموم عدم الافتقار .^(٣)

شرعا ، وليس على دين الإسلام . اهـ ، وكتب أيضا : وشرط الاستحقاق مادام ذميا لاغ ، وصححه في الفنون ، لأنه إذا وقفه على الذمة من أهله دون المسلم لا يجوز شرطه لهم حال الكفر ، وأي فرق . اهـ من الفروع ٥٨٨/٤ .

(١) في (م) : على الوقف . وفي (ع د) : على الموقوف . وفي (م) : شرع يتكلم . وفي (خ) : كخلايا وخلية .

(٢) في (م) : أنواع الصدقة . وفي (م س خ) : والهدية والهبة . وفي هامش (خ) : العطية إذا فسرت بالشيء المعطى لم يصح حدها بما يذكر . والأجود أن يقال : العطية مصدر أو اسم مصدر ، تطلق على المفعول ، كما يطلق الخلق ، وحدها باعتبار معناها المصدرية أنها تملك عين في الحياة . اهـ ، وعلى قوله (إلى المهدي إكراما) : كذا في النسخ ، أي إلى المهدي له .

(٣) في (ع م) : وفي المعنى ثلاث . وفي (ع) : من قصد الحكم . وفي (م) : عدم الإقتصار . وفي هامش (خ) (ونحو ذلك) : أي من مكيل وموزون ، ليوافق كلام الخرقى ، وقد يقال : إن الخرقى ليس كلامه في غير المعين ، لأنه محل وفاق ، وإنما كلامه في المعين خاصة ، وكلام الشارح

٢١٦٢ - بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « العائد في هبته كالعائد في قيئه » ^(١) خرج منه غير المعين .

٢١٦٣ - بدليل ماروي عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغبابة ، فلما حضرته الوفاة قال : يابنية إني كنت نخلتك جداد عشرين وسقا ، ولو كنت جدديته واحترتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، فاقتسموه على كتاب الله . رواه مالك في الموطأ ، ^(٢) وجداد عشرين وسقا غير معين ، قال أحمد : حديث أبي بكر رضي الله عنه في شيء مجهول وإذا بقي في ما عداه على مقتضى العموم .

٢١٦٤ - ويؤيد هذا ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، أنهما قالوا : الهبة جائزة إذا كانت معلومة ، قبضت أو لم

يشعر بذلك . اهـ ، وعلى (مختار القاضي) : لم يذكر الشارح رحمه الله لقول القاضي دليلا ، وقوله هو قول مالك ، واستدل في المعنى بقوله عليه السلام « العائد في هبته » إنخ وأنه إزالة ملك بغير عوض ، فلزم بمجرد كالوقف والعتق ، ويحتاج صاحب هذا القول إلى الجواب عن قول علي وابن مسعود ، إذ مفهومه حجة عليه . اهـ .
(١) رواه البخاري ٢٦٢١ ومسلم ٦٢/١١ عن ابن عباس ، وسيكرر في هذا الباب بروايات وألفاظ متعددة .

(٢) هو في الموطأ ، رواية يحيى ٢٢٢/٢ وكذا في الموطأ رواية محمد بن الحسن ٨٠٨ عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة قالت : لما حضرت أبا بكر الوفاة قال : أي بنية ليس أحد أحب إلي غنى منك ، ولا أعز علي فقرا منك ، وإني قد كنت نخلتك إنخ ، وكذا رواه عبد الرزاق ٦٥٠٧ وابن سعد في الطبقات ١٩٤/٣ والطحاوي في الشرح ٨٨/٤ والبيهقي ١٦٩/٦ ، ١٧٨ من طرق عن الزهري بنحوه ، وعلقه الشافعي في الأم ٣٧٦/٣ ، ٢٨٤ ورواه عبد الرزاق ١٦٥١٢ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل يجوز من النحل إلا ما دفع إلى من قد بلغ الحوز ، وإن لم يكن نكح ، إذا لم يكن سفيها ؟ قال : كذلك زعموا ، قال : وأخبرت عن عائشة أن أبا بكر نخل عائشة نخلا ، فلما حضرته الوفاة دعاها وقال : أي هتاه إنك أحب الناس إلي ، وإني أحب أن تردني إلي ما نخلتك . قالت : نعم . والنحلة العطية ، والجد القطع ، وفي بعض النسخ (جذاذ) بالمعجمين ، والمجنوذ المقطوع . وفي (س ع م) : واحترتيه . وفي (م) : كنت قد نخلتك .

تقبض. (١) ومن ألحق صبر المكييل والموزون بذلك قال :
فيها أيضا نوع شياع وإبهام فتلحق به .

٢١٦٥ - ومن عمم الحكم (٢) في الجميع استدل بما روي عن عمر
رضي الله عنه أنه قال : ما بال قوم ينحلون أولادهم ، فإذا
مات أحدهم قال : مالي ، وفي يدي . وإذا مات هو قال :
قد كنت نحلته ولدي . لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون
الوالد ، فإن مات ورثه . (٣)

٢١٦٦ - ورأى عثمان رضي الله عنه أن الوالد يحوز لولده [إذا كانوا
صغارا] . (٤)

(١) رواه الدارقطني ١٨٢/٤ من طريق عيسى بن المسيب وهو ضعيف ، عن القاسم بن عبد
الرحمن ، عن أبيه قال : قال عبد الله بن مسعود : فرغ من أربعة ، الخلق والخلق ، والرزق والأجل ،
فليس أحد اكتسب من أحد ، والصدقة جائزة ، قبضت أو لم تقبض . ورواه عبد الرزاق ١٦٥٩٥
عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، قال : كان علي وابن مسعود يميزان الصدقة
وإن لم تقبض . والقاسم ثقة مشهور ، لكنه لم يلقهما ، قاله في تهذيب التهذيب . ونقل ابن حزم
في المحلى ٨٣/١٠ هذين الحديثين ، وردهما بالإقتطاع .

(٢) في (م) : بذلك قال أيضا نوع وإبهام . وفي (ع م) : ومن عم الحكم . وفي هامش (خ) :
على قوله (والموزون بذلك) : أي بغير المعين في اشتراط القبض . اهـ وعلى (وإبهام) : يجهل
كميتها . اهـ وعلى (عمم الحكم) : وهو الافتقار إلى القبض اهـ .

(٣) هو في الموطأ رواية يحيى ٢٢٣/٢ ورواية محمد بن الحسن ٨٠٩ من طريق الزهري ، عن
عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، وكذا رواه البيهقي ١٧٠/٦ وعلقه الشافعي في الأم
٢٧٦/٣ ورواه عبد الرزاق ١٦٥٠٩ عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، قال : أخبرني المسور
ابن مخرمة ، وعبد الرحمن بن عبد القاري ، أنهما سمعا عمر فذكره ، وفي هامش (خ) : على قوله
(أحدهم) : أي أحد الأولاد ، وقوله : إذا مات هو ، أي الوالد ، ومعنى مات هو ، قارب
الموت . اهـ .

(٤) رواه مالك في الموطأ رواية يحيى ٢٣٧/٢ ورواية محمد بن الحسن ٨٠٦ عن ابن شهاب ،
عن سعيد بن المسيب ، أن عثمان بن عفان قال : من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلته ،
فأعلم ذلك له ، وأشهد عليها فهي جائزة ، وإن وليها أبوه . ورواه عبد الرزاق ١٦٥١٠ عن معمر
قال الزهري : فأخبرني سعيد بن المسيب قال : فلما كان عثمان شكى ذلك إليه ، فقال عثمان :
نظرنا في هذه النحول ، فرأينا أن أحق من يحوز على الصبي أبوه . وعلقه الشافعي في الأم ٢٧٦/٣

٢١٦٧ - وقال بعض العلماء : اتفق أبو بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة .^(١)
 (تبيينه) حيث افتقرت الهبة إلى القبض فهل ذلك لصحتها ، أو للزومها وملكها ، أو للزومها فقط ؟ ظاهر كلام الخرقى وطائفة من الأصحاب الأول ، قال أبو الخطاب في الانتصار - في البيع بالصفة - : القبض ركن في غير المتعين ، لا ينيرم العقد بدونه ، وقال في موضع آخر : إن الزيادة قبل القبض للواهب . وهذا مقتضى كلام القاضي في المجرد أيضا ، حيث جعلها تبطل بموت الواهب قبل القبض ،^(٢) قال في التلخيص : كان القاضي يجعل القبض كجزء من السبب مثل القبول ، ومقتضى كلام أبي محمد في الكافي ، وأبي البركات بل صريحه الثاني ،^(٣) ومقتضى كلام صاحب التلخيص الثالث ، لأنه قال بعد كلام القاضي المتقدم في المجرد : والمذهب لا يقتضي ذلك ،^(٤) إذ الملك

وذكره ابن حزم في المحلى ٧٧/١٠ من طريق ابن وهب ، ورواه البيهقي ١٧٠/٦ ولفظه : فرأى أن الوالد يجوز لولده إذا كانوا صغارا . وفي (ع د) : أن الولد .

(١) رواه عبد الرزاق ١٦٥٢٩ عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : الهبة لا تجوز حتى تقبض ، والصدقة تجوز قبل أن تقبض . ثم روى عن الزهري في الرجل يكون شريكا لابنه في مال ، فيقول أبوه : لك مائة دينار من المال الذي بيني وبينك ، قال : قضى أبو بكر وعمر أنه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله . وروى البيهقي ١٧٠/٦ عن عمر قال : الأنحال ميراث مالم يقبض . قال : وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس أنهم قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض .

(٢) في (ع) : وملكها فقط . وفي (م) : لا يلزم العقد . وليس في (م) : أيضا حيث ... القبض . (٣) في (م) : من السبب قبل القبول . وفي (ع م د) : بل صريح الثاني . وبهامش (خ) : أي من سبب الملك ، أو من سبب صحة العقد . اهـ والمراد بالثاني هو القول بأن القبض شرط للزوم الهبة وملكها معا ، قال في المحرر ٣٧٤/١ : ولا تلزم الهبة ولا تملك إلا مقبوضة إلخ ، وفرق في الكافي ٤٦٦/٢ بين المكيل وغيره ، فحكى في غير المكيل والموزون روايتين ، وانظر كلامه في المغني ٦٤٩/٥ .

(٤) في (ع س م د) : لا يفتقر ذلك .

ينتقل في بيع الخيار على الصحيح ، وقال أيضا : إن الزوائد
الحاصلة بعد العقد وقبل القبض للمتبع بشرط اتصال
القبض ، لكن شرطه^(١) اتصال القبض يقتضي القول
الثاني ، وكلام أبي محمد في المعنى يحتمل أيضا القول الثاني
والثالث ، وكلام أحمد ظاهره الثاني ، قال في رواية
حنبل^(٢) : إذا تصدق على رجل بصدقة - دار أو ما أشبه
ذلك - فإذا قبضها الموهوب له صارت في ملكه . وكلام
الصحابه رضي الله عنهم يحتمل القولين الأولين ، أما القول
الثالث فضعيف ، ولا يعرف مصرحا به ، والله أعلم .

قال : وتصح في غير ذلك بغير قبض إذا قبل كما تصح
في البيع .^(٣)

ش : تصح الهبة في غير المكيل والموزون ، وقد تقدم ذلك ،
وقوله : إذا قبل . تصریح بأنه لا بد في الهبة من القبول ، ولا
إشكال^(٤) في ذلك ، إذ هو أحد ركنيها ، أشبه الإيجاب ،
ويقوم ما يدل عليهما مقامهما ، اختاره ابن عقيل ، وأبو
محمد وغيرهما .

(١) ليس في (س م) : بشرط اتصال القبض . وفي (م) : لكن بشرط .
(٢) في (م) : الثاني في رواية . وفي هامش (خ) على قوله (القول الثاني) : قد يمنع ذلك ، إذ
يحتمل أن مراده أن باتصال القبض يتبين ثبوت الملك من حين العقد ، كما تقول في قبول الموصى
له أنه يقبوله يتبين ملكه من حين الموت . اهـ .
(٣) في المتن : كما يصح . وفي (س ع د) : لغير قبض . وفي (ع د) : إذا قبل كالبيع . وفي هامش
(خ) : ظاهر عبارة الخرقى صحة الهبة في غير المكيل والموزون مطلقا بغير قبض ، سواء كان معينا
أو غير معين ، وقد تقدم أن غير المعين من المكيل والموزون وغيرهما لا بد فيه من القبض ، فكان
واجبا على الشارح بيان ذلك ، وكأن الخرقى إنما ساق كلامه في المعين خاصة ، وسكت في غير
المعين ، لكونه محل وفاق كما تقدم . اهـ .
(٤) في (ع) : إذا قل ... من القول . وفي (د) : والإشكال .

٢١٦٨ - وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه ، فإن قالوا : صدقة : قال لأصحابه « كلوا » ولم يأكل ، وإن قالوا : هدية . ضرب بيده ، فأكل معهم ،^(١) وعن القاضي ، وأبي الخطاب : لا تصح بالمعاطاة . وقوله : كالبيع . أي أنه تتوقف صحته على القبول ، ومراده كالبيع مطلقا ، لا كالبيع في المكيل والموزون^(٢) ، إذ لا نزاع أن القبول في البيع ليس بشرط في الصحة إلا في التصرف ، وقد يؤخذ من كلام الخرقى أن [من] شرط صحة القبول تأخره عن الإيجاب ، كما أن ذلك بلا نزاع رتبته ، وهذا^(٣) إحدى الروايتين ، والله أعلم .

قال : يقبض للطفل أبوه أو وصيه بعده ، أو الحاكم ، أو أمينه بأمره .

ش : يقبض للطفل أبوه ، لما تقدم عن عثمان رضي الله عنه ،^(٤) أو وصيه بعده ، لأنه يقوم مقامه ، أو الحاكم إذا

(١) رواه البخاري ٢٥٧٦ ومسلم ١٨٤/٧ وغيرهما وفي (م) : فإن قيل .. وإن قيل .. وأكل . (٢) قوله : كالبيع . هذا يوافق نسختي (ع د) أما بقية النسخ ففيها كما سبق : كما لا تصح في البيع . وفي (خ) : في غير المكيل . وفي (ع س م د) : ومراده بالبيع .

(٣) في (د) : تأخيره عن . وفي (خ) : رتبته وهو . وفي هامش (خ) : كذا في النسخ كلها : القبول . في الموضوعين ، ولعله (القبض) اهـ . وعلى قوله (إلا في التصرف) : أي والسلم . اهـ ، وعلى (تأخره) : لجعله الصحة مرتبة على القبول ، ولا خلاف في اشتراط الإيجاب ، فلولا أن الإيجاب قد تقدم لما صح تعقيبه بالصحة . اهـ .

(٤) سبق قريبا برقم ٢١٦٦ من قوله : إن الوالد يجوز لولده إذا كانوا صغارا . وفي هامش (خ) : وفي الرعاية إلحاق المجنون والسفيه بالصغير في ذلك ، وفيه نظر اهـ وعلى (أو الحاكم) : أي إن لم يكن لأبيه وصي ، أو كان له وصي غير أهل ، أو كان للطفل أمين غير أهل كالمجنون ، فإن الحاكم يقبض له هنا أو أمينه أيضا ، وقوله : بأمره . لم يتعرض للكلام على هذه اللفظة ، والظاهر أن أمين الحاكم هنا هو من كان مؤتمنا عنده ، لا من يقيمه متحدا على الطفل ، وحيث يحتاج في قبوله للطفل إلى إذن الحاكم في ذلك ، فأما من أقيم على من هو تحت نظره من الأطفال فلا يحتاج

مات الأب من غير وصي ، أو لم يكن أهلا كالفاسق
[ونحوه] ، إذ الحاكم ولي من لا ولي له ، أو أمين الحاكم
بأمره ، لأنه يقوم مقامه .

ومقتضى كلام الخرقى أنه ليس لغير هؤلاء القبض ، وهو
المشهور ، وقيل : للأم وبقية أقاربه ممن يقوم على الطفل
القبض إن عدموا هؤلاء .^(١)

وقد تضمن كلامه أنه ليس للطفل القبض ، وهو
صحيح ، لفقد الأهلية ، والطفل غالبا يطلق على غير المميز ،
وقد يطلق عليه ، كما في قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَإِذَا بَلَغَ
الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ ﴾ الآية ،^(٢) وكلام الخرقى محتمل
للأمرين ، وفي صحة قبض المميز وجهان طباقا
للاحتمالين ،^(٣) لكن يصح بإذن وليه بلا ريب ، والله
أعلم .

قال : وإذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده ، كما أمر
النبي ﷺ .
ش : المشروع في عطية الأولاد التسوية بينهم .

في قوله لم إلى إذن الحاكم . اهـ . وكتب أيضا : فروع : ويقبض أمين من نفسه ، والأصح لا
يحتاج قبولا ، وفي قبض ولي غيره من نفسه روايتا شرائه ويبيعه له من نفسه ، قال في المجرى : يعتبر
لقبض المشاع إذن الشريك فيه ، فيكون نصفه مقبوضا تملكا ، ونصف الشريك أمانة ، قال في
الفنون : بل عارية يضمنه . اهـ .

(١) كذا في النسخ كلها ، ولعل المراد : إن عدم الأقارب هؤلاء أي الأب ووصيه والحاكم ، أي
فقدوهم ، فتكون اللفظة بفتح العين لتسلم من الشفوذ .
(٢) سورة النور الآية ٥٩ . أي حيث سماهم أطفالا وهم مميزون .
(٣) في (خ) : وقول الخرقى . وفي (د) : يحتمل الأمرين . والمراد بالاحتالين كون المراد بالطفل
غير المميز ، أو المميز دون الإحتلام .

٢١٦٩ - لما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، قال : قال النبي ﷺ « اعدلوا بين أبنائكم » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي^(١) ويسوي بينهم على قدر ميراثهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، اقتداء بقسمة الله تعالى ، وقياسا لحال الحياة على حال الموت .

٢١٧٠ - قال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله .^(٢) فإن خالف ولم يسو بينهم أمر برد ذلك ، أو إعطاء الآخر حتى يستووا .^(٣)

٢١٧١ - لما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به رسول الله ﷺ ، فقال : إني نخلت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله ﷺ « أكل ولدك نخلته مثل هذا ؟ » فقال : لا . فقال « فارجه » متفق عليه ،^(٤) ولفظ مسلم : تصدق عليّ أبي ببعض ماله ، وفي رواية « لا تشهدني على جور ، وإن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم »^(٥) .

وظاهر كلام الخري رحمه الله أن يسوي بينهم ، وإن اختص بعضهم بمعنى يقتضي الاختصاص كرمانة ، أو

(١) هو بهذا اللفظ في مسند أحمد ٢٧٥/٤ وسنن أبي داود ٣٥٤٤ والنسائي ٢٦٢/٦ وقد رواه البخاري ٢٥٨٧ لكن بلفظ « واعدلوا بين أولادكم » ورواه مسلم ٦٧/١١ بلفظ « في أولادكم » وأرسله ابن سيرين عند عبد الرزاق ١٦٤٩٥ بلفظ « قاربوا بين أبنائكم » .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٦٤٩٩ وسعيد ١١٩/٣ برقم ٢٩٢ عن ابن جريج عنه قال : ما نجدهم كانوا إلخ ، وعطاء هو ابن أبي رباح المكي التابعي المشهور ، وفي (ع م) : يقتسمون .
(٣) في (م) : حتى يساوي .

(٤) رواه البخاري في مواضع منها ٢٥٨٦ ومسلم ٦٥/١١ وأخرجه بقية الجماعة بعدة ألفاظ ، وفي (م) : فقال ارجعه .

(٥) لفظ الصدقة في مسلم ٦٧/١١ وهي إحدى رواياته ، وقوله « لا تشهدني على جور » في البخاري ٢٦٥٠ ومسلم ٦٨/١١ وباقي الرواية عند أحمد ٢٦٩/٤ وأبي داود ٣٥٤٢ وعبد الرزاق ١٦٤٩٤ والطيالسي ١٤١٨ وغيرهم . وفي (خ) : ولأحمد في . وفي (م) : عليك حق .

عمى ، أو اشتغال بعلم ، ونحو ذلك ، أو بمعنى يقتضي المنع كفسوق ، ونحو ذلك ، ونص عليه أحمد في رواية يوسف ابن موسى ، وهو ظاهر كلام الأكثرين ، لعموم حديث النعمان بن بشير ، ولأنهم سواء بالإرث ،^(١) فكذلك في عطيته في حياته ، (وعنه) ما يدل على جواز تفضيل أحدهم أو اختصاصه لمعنى مما تقدم ، لقوله في تخصيص أحدهم في الوقف : لا بأس به إذا كان للحاجة ، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة . وهذا اختيار أبي محمد ، وعليه حمل حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه .^(٢)

وظاهر كلامه أن الذي يجب التعديل بينهم هم الأولاد فقط ، وبه قطع أبو محمد في كتبه ، إذ الأصل تصرف الإنسان في ماله كيف شاء ، خرج منه الأولاد بالخبر ، ولأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسأل بشيرا : هل لك وارث غير ولدك أم لا ؟ وقال أبو الخطاب ، وأبو البركات ، وصاحب التلخيص وغيرهم : حكمهم حكم الأولاد ، يسوي بينهم^(٣) على قدر موارثهم ، فإن لم يفعل رجع على ما تقدم ، وفي التلخيص أن أحمد رحمه الله نص عليه ، لأن المنع من ذلك كان خوف قطيعة الرحم والتباغض ، وهذا موجود في الأقارب ، والله أعلم .

(١) في (م) : وإن خص بعضهم . وفي (خ) : لزمانة . وفي (ع) : ونص أحمد . وفي (خ) : وظاهر كلام سواء في إرثه . وليس في (م) : في الإرث .

(٢) أي ما تقدم من كونه نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا . وفي (م) : لا بأس إذا .. وانظر كلام أبي محمد في المغني ٦٦٥/٥ .

(٣) في هامش (خ) : فيسوي بين أولاده وبين بقية ورثته على قدر موارثهم ، دون زوج وزوجة ، والأم في ذلك كالأب قاله في الرعاية ، وفي الفروع (٦٤٤/٤) : كسويته في وجه بين أب وأم وأخ وأخت ... وكان يقال يعدل بينهم بالقبل اهـ . وانظر المسألة في المغني ٦٦٧/٥ والكافي ٤٦٦/٢ والمقنع ٣٣٧/٢ والهداية ٢١٢/١ والمحرر ٣٧٤/١ والإنصاف ١٣٦/٧ .

قال : فإن مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له ، إذا كان ذلك في صحته (١) .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ، واختارها الخلال ، وأبو بكر ، لما تقدم من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢) فإن ظاهره أنه خصها بذلك ، وأنها لو كانت حازته لم يكن لهم الرجوع ، وكذلك عموم قول عمر : لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد (٣) .
(والثانية) للورثة الرجوع ، كما كان له الرجوع ، لأنه ﷺ سماه جورا .

٢١٧٢ - وفي رواية لمسلم « وإني لا أشهد إلا على حق » (٤) وغير الحق ، والجور ، لا يختلف بالحياة والموت ، فلا يطيب أكله ، ويجب رده .

٢١٧٣ - وقد روى سعيد في سننه أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده ، وخرج إلى الشام فمات بها ، ثم ولد له بعد ذلك ولد ، فمشى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى قيس بن

(١) في المتن : ولم يردد . وفي (م) : ولم يرد . وفي (س ع) : ولم يردده . وفي المتن (د) : إذا كان في صحته .

(٢) يعني نحلته لعائشة رضي الله عنها دون غيرها ، وتقدم برقم ٢١٦٣ .

(٣) سبق تخريجه أول الكلام على الهبة برقم ٢١٦٥ وفي (م) : وكذلك قول عمر .

(٤) وقع ذلك في حديث جابر ، كما في صحيح مسلم ٦٩/١١ من حديث أبي الزبير عن جابر قال : قالت امرأة بشر : انحل ابني غلامك ، وأشهد لي رسول الله ﷺ . فقال « أله إخوة ؟ » فقال : نعم . قال « أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ » قال : لا . قال : « فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق » . وهكذا رواه أحمد ٣٢٦/٣ وأبو داود ٣٥٤٥ بنحوه ، ووقع ذلك أيضا في حديث النعمان بن بشر في مسند الحميدي ٤١٠/٢ برقم ٩١٩ عن الشعبي ، عن النعمان قال نحلني أبي غلاما ، فقالت له أمي عمرة بنت رواحة : ائت النبي ﷺ فأشهده . فأتى النبي ﷺ ليشهده فقال « أكل ولدك نحل مثل هذا ؟ » قال : لا . فقال « إني لا أشهد إلا على حق » الخ ، وفي (ع م د) : بعد ذلك فمشى .. وفي (خ) : إلا حق .

سعد ، فقالا : إن سعدا قسم ماله ، ولم يدر ما يكون ، وأنا نرى أن ترد هذه القسمة ، فقال قيس : لم أكن لأغير شيئا صنعه سعد ، ولكن نصيبي له .^(١)

وقول الخرقى : إذا كان في صحته ، احترازا مما إذا كانت العطية في مرض موته ، فإن ذلك لا ينفذ ، ويكون كالوصية له ،^(٢) تقف على إجازة الورثة ، نعم إن كانت العطية في المرض ليسوي بينهم فهل يجوز ؟ فيه احتمالان ، أولاهما الجواز ، لأنه طريق لفعل الواجب ، لاسيما إذا قلنا : للورثة الرجوع . والله أعلم .

قال : ولا يحل لواحد أن يرجع في هبته ، ولا لمهد أن يرجع في هديته ، وإن لم يثب عليها .^(٣)

٢١٧٤ - ش : لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه » متفق عليه ، ولأحمد ، والبخاري « ليس لنا مثل السوء » ، وفي رواية لأحمد قال قتادة : ولا أعلم القياء إلا حراما .^(٤)

(١) هو في الجزء الثالث المطبوع من سنن سعيد ، برقم ٢٩١ عن سفيان ، عن عمرو ، عن أبي صالح ، أن سعد بن عبادة قسم مالا بين ولده إنخ ، ورواه سعيد أيضا ٢٩٢ وعبد الرزاق ١٦٤٩٨ ، ١٦٤٩٩ من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، أن سعد بن عبادة قسم ماله بين ولده ، وترك حبلا لم يشعر به ومات إنخ ، وفي (ع م خ) : ثم ولد بعد ذلك . وفي (ع م د) : بعد ذلك فمشى . وفي (م) : لم أكن لأغير شيء .

(٢) في (ع) : احترازا ما في المرض موته ... ويكون مخالف فينبه له . وفي (م) : ويكون مخالف قربه . وفي (س د) : مخالف قربه . وكله تصحيف عن ما أثبتنا عن (خ) .

(٣) في المتن : ولا لمهد في هديته . وزاد في (س) : إلا الأب فيما وهب لولده . وفي (د) إلا الأب .

(٤) اللفظ الأول عند البخاري ٢٥٨٩ ومسلم ٦٥/١١ عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس بلفظ « العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه » ورواه البخاري ٢٦٢١ ومسلم ٦٤/١١ من طريق قتادة ، عن ابن المسيب ، عن ابن عباس ولفظه « العائد في هبته كالعائد في قيئه » أما

٢١٧٥ - وعن طاوس أن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم رفعاه ، أن النبي ﷺ قال « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الرجل يعطي عطية [ثم يرجع فيها] ، كمثل الكلب ، أكل حتى إذا شبع قاء ، ثم رجع في قيئه » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .^(١)

وعوموم كلام الخرقى يشمل المرأة ، فليس لها أن ترجع في ما وهبته لزوجها ، وهو إحدى الروايات ، واختيار أبي بكر ، لعموم ما تقدم ، ولقوله تعالى ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ (والثانية) للمرأة^(٢) الرجوع مطلقا ، نقلها الأثرم .

٢١٧٦ - واحتج لها بأن في الحديث « إنما يرجع في المواهب النساء ، وشرار الأقسام »^(٣) (وعنه ثالثة) ، إن وهبته مخافة غضبه ،

اللفظ الثاني فعند البخاري ٢٦٢٢ وأحمد ٢١٧/١ من طريق أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه أيضا الترمذي ٥٢٢/٤ برقم ١٣١٥ والنسائي ٢٦٧/٦ وعبد الرزاق ١٦٥٣٦ وابن أبي شيبة ٤٧٦/٦ والحميدي ٥٣ والطحاوي في الشرح ٤/٧٨ وأبو يعلى ٢٤٠٥ وغيرهم ، أما كلام قتادة فرواه أحمد ٢٩١/١ وأبو داود ٣٥٣٨ والبيهقي ٦/١٨٠ بعد حديث ابن عباس الذي رواه قتادة ، عن سعيد ابن المسيب ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال « العائد في هبته كالعائد في قيئه » قال قتادة إنخ ، وفي (س) : كالكلب يعود . وهي أقرب لرواية الصحيحين ، وفي (خ) : كالعائد في قيئه . (١) هو في مسند أحمد ٢٣٧/١ وسنن أبي داود ٣٥٣٩ والترمذي ٥٢٣/٤ برقم ١٣١٧ ، ٣٣١/٦ برقم ٢٢٢٥ ، ٢٢٢٦ والنسائي ٢٦٥/٦ وابن ماجه ٢٣٧٧ من طريق حسين المعلم ، عن عمرو ابن شعيب ، عن طاوس ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٤٧٦/٦ وابن حبان كما في الموارد ١١٤٨ وأبو يعلى ٢٧١٧ والحاكم ٤٦/٢ والطحاوي في الشرح ٤/٧٩ وابن الجارود ٩٩٤ عن طاوس عنهما ، ورواه الدارقطني ٤٢/٣ والبيهقي ١٧٩/٦ مسندا ومرسلا عن طاوس ، ورواه الشافعي في المسند ١٩٦ وعبد الرزاق ١٦٥٤٢ عن طاوس مرسلا ، ولاين عدي ١٧٣٦ نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي (ع) : ومثال الذي .

(٢) في (خ) : وهذا إحدى . وفي (م) : والثانية أن للمرأة .

(٣) لم أجده حديثا مرفوعا هكذا ، وإنما وجدته موقوفا ، كما رواه ابن أبي شيبة ٤٧٣/٦ والطحاوي

أو إضرار بها ، بأن يتزوج عليها ، ونحو ذلك رده إليها ، لأنها لم تطب نفسها به ، وإن لم يكن سألها ، فتبرعت به فهو جائز ، حكى الروايات الثلاث أبو محمد ، وعندي أن الثالثة لا تدل إلا على صحة هبتها وعدمها .^(١)

وكلام الخرقى أيضا يشمل الأب ، فمقتضى كلامه أنه ليس له الرجوع ، وهو إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله ، نقلها عنه المروذي في كتاب الزهد ،^(٢) لعموم حديث ابن عباس المتفق عليه ، وقال أبو محمد : ظاهر كلامه الرجوع ، وأخذه من قوله : وإذا فاضل بين ولده في العتية أنه يرد ذلك . وفيه نظر ، وبالجملة فهذا هو المشهور ، واختاره

في الشرح ٨٢/٤ من طريق معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله بن عامر ، قال : كنت عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلان يختصمان في باز ، فقال أحدهما : وهبت له بازي ، رجاء أن يثبني . فقال الآخر : وهب لي بازيه ، ما سأئته ، وما تعرضت له ، فقال له فضالة : رد عليه بازيه ، أو أثبه منه . فإتاما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقسام . وروى عبدالرزاق ١٦٥٤٤ عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول لعطاء : رجل وهب مهرا فمضى عنده ، ثم عاد فيه الواهب ، قال : أرى أن يقوم قيمته يوم وهبه ، فقال سليمان : فعل ذلك رجل بالشام ، فكتب عمر بن عبد العزيز : إتما يعود في المواهب النساء وشرار الرجال .

(١) في (ع س م) : لم تطب نفسها به . وفي (م) : وتبرعت فهو . وفي (خ) : حكى الروايات أبو محمد ، ولقظة (وعدمها) كانت ساقطة في أصل (خ) ثم ألحقت بخط المصحح ، فكتب المحشي : كذا في النسخ : وعدمها . ولعله : لا عدمها . انتهى ثم كتب المصحح : كانت كما ترى ليست اللفظة بالكلية ثابتة في أصل هذه النسخة ، فهذه النسخة ينبغي أن تكون هي الصواب . انتهى والأظهر إثبات الكلمة ، كما في جميع النسخ ، ويانه أن هذه الرواية تدل على أن هبة المرأة صحيحة إن تبرعت بها بدون سؤال ، أو إكراه ، وغير صحيحة إن وهبته مخافة غضبه ، أو إضرارها ، ونحو ذلك ، وانظر كلام أبي محمد على المسألة موضحا في المغني ٦٨٣/٥ .

(٢) كذا في النسخ ، وقد طبع هذا الكتاب باسم (كتاب الورع) وهو من رواية أبي بكر المروذي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، ويوجد هذا البحث فيه ص ٧٢ واستدل عليه بعموم حديث ابن عباس في ذم العائد في هبته ، وبحديث عمر : لا تعد في صدقتك ، وكثيرا ما يطلق الفقهاء على هذه الرسالة (كتاب الزهد) لقرب معنى الورع منه ، وأما (كتاب الزهد) الكبير للإمام أحمد أيضا ، فهو من رواية القطيبي ، عن عبد الله بن الإمام أحمد ، وليس هو المراد هنا .

جماعة من الأصحاب لما تقدم من حديث ابن عباس الذي في السنن ، وهو مخصص^(١) لحديثه الآخر ، (وعنه رواية ثالثة) اختارها أبو محمد ، وابن البنا وابن عقيل في التذكرة ، إن غرّ بها قوم ، كأن رغب الناس بسببها في معاملته ، أو مناكحته فلا رجوع ، لما فيه من الضرر [بالغير] المنفي شرعا ، وإلا فله الرجوع لما تقدم ، (وعنه رابعة) إن زادت العين زيادة متصلة فلا رجوع ، لاتصالها بملك الولد ، وإلا فله الرجوع ، ونقل عنه حنبل : أرى أن من تصدق على ابنه بصدقة فقبضها الابن ، أو كان في حجر أبيه فأشهد على صدقته فليس له أن ينقض شيئا من ذلك ، لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة . ونحو ذلك نقل المروزي ، قال أبو حفص : تحصيل المذهب أنه لا يرجع فيما دفع لغير الولد ،^(٢) هبة كان أو صدقة ، ويرجع فيما وهبه لابنه ، ولا يرجع فيما كان على وجه الصدقة . وهذا اختيار ابن أبي موسى .

٢١٧٧ - لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لعمر « لا تعد في صدقتك »^(٣) وقد فهم عمر العموم .

(١) في (س د) : وإذا فاضل . وفي (ع س د) : ولده أنه يرد . وفي (س ع) : جماعة الأصحاب . وفي (ع) : الأصحاب اختارها أبو محمد من حديث . وفي (س) : وهو مختص لحديثه . وفي هامش (خ) : الإشارة بهذا إلى رجوع الأب فيما وهبه لولده ، فإن المذهب جوازه . اهـ ، وانظر شروط الرجوع في المغني ٦٧٠/٥ .

(٢) في (خ) : فيما دفع الولد . وفي (س م) : دفعه لغير الولد .

(٣) هذا بعض من حديث عمر المشهور ، الذي رواه البخاري ٢٦٢٣ ومسلم ٦٢/١١ وغيرهما عن زيد بن أسلم عن أبيه ، سمعت عمر يقول : حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن اشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في فيه » .

٢١٧٨ - فروى مالك في الموطأ عنه قال : من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة ، أراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض منها .^(١) وأبو محمد صرح بأنه لا فرق بين الصدقة وغيرها ، مستدلاً بأن في الصحيح في حديث النعمان ابن بشير : تصدق علي أبي بعض ماله ... القصة ،^(٢) وصرح بذلك [أيضاً] القاضي في المجرد وهو ظاهر إطلاق جماعة .

(١) هو في الموطأ ٢٢٤/٢ ورواية محمد بن الحسن ٨٠٥ عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان ابن طريف المري ، عن عمر بن الخطاب به ، ورواه أيضاً الشافعي في الأم ٢٨٣/٣ والطحاوي في الشرح ٨١/٤ من طريق مالك به نحوه ، ورواه ابن أبي شيبة ٤٧٢/٦ من طريق الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود عن عمر ، قال : من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ، ما لم يشب منها . وقد رواه الدارقطني ٤٣/٣ والبيهقي ١٨٠/٦ من طريق عبيد الله بن موسى ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب منها ، قال الدارقطني : لا يشب هذا مرفوعاً ، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً ، وقال البيهقي : المحفوظ عن حنظلة ، عن سالم عن أبيه ، عن عمر : من وهب هبة لوجه الله فذلك له ، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها . وروى الدارقطني ٤٣/٣ والبيهقي ١٨١/٦ من طريق إبراهيم بن إسماعيل ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : الواهب أحق بهبته ما لم يشب . قال البيهقي : إبراهيم ضعيف عند أهل العلم ، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع ، والمحفوظ عن عمرو بن دينار ، عن سالم عن أبيه ، عن عمر به موقوفاً ، وروى عبد الرزاق ١٦٥١٩ ، ١٦٥٢٤ ، ١٦٥٢٨ والحاكم ٥٢/٢ حديث عمر موقوفاً من طرق عنه بنحوه ، وصححه الحاكم ، ونقله ابن حزم في المحلى ٨٩/١٠ بسند سعيد ، وللدارقطني ٤٤/٣ والبيهقي ١٨١/٦ من طريق عبد الله بن جعفر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها ، قال الدارقطني : انفرد به عبد الله بن جعفر . وقال البيهقي : لم نكتبه إلا بهذا الإسناد ، وليس بالقوي . وسقط من (س م) : يرى أنه ومن وهب هبة . وفي (م) : هبة فيها الثواب .

(٢) أي في صحيح مسلم ٦٧/١١ كما سبق ، ولم أجدّها في البخاري ، وتصريح أبي محمد المذكور أورده في المغني ٦٧٠/٥ وفي (م) : في الصحيحين . وفي (س م د) : من حديث النعمان . وفي (م) : تصدق أبي علي . وفي (س) : تصدق أبي علي بصدقة بعض . وما أثبتناه موافق لما في الصحيح .

وشرط الرجوع حيث جوزناه (أن تكون العين)
الموهوبة باقية في ملك الابن ، فإن خرجت عن ملكه ثم
عادت إليه بعقد ، أو إرث فلا رجوع ، وإن رجعت إليه
بفسخ فثلاثة أوجه ، ثالثها ، إن كان كخيار المجلس أو
الشرط رجع ، وإلا فلا ، (وأن لا يتعلق) بها حق يمنع
تصرف الابن ، كالرهن ، وحجر الفليس ، والكتابة إن لم يجز
بيع المكاتب ، ثم إن زالت هذه التعلقات^(١) جاز له
الرجوع ، لزوال المانع .

وقوله : وإن لم يثب عليها . تنصيص على مخالفة من قال :
إن لم يثب عليها رجع . وهو مشعر بأن الهبة لا تقتضي
ثوابا ، وهو كذلك ،^(٢) وإن كانت من الأدنى للأعلى .

(تنييه) هذا الحكم يختص بالأب ، فليس للأُم الرجوع
فيما وهبته لولدها ، على المنصوص والمختار ، وقيل : لها
الرجوع كالأب .^(٣) والله أعلم .

قال : وإذا قال : داري لك عمري ، أو هي لك عمرك .
فهي له ولورثته من بعده .

ش : العمرى نوع من الهبة ، تفتقر إلى ما تفتقر إليه الهبة
من الإيجاب ،^(٤) والقبول ، والقبض ، وهي مأخوذة من
العمر ، ومعناها كما قال الخرقى أن يقول : داري - أو فرسي
ونحو ذلك - لك عمري ، أو مدة حياتي ، أو لك عمرك ،

(١) في (م) : وإن ردت إليه . وفي (خ) : وإن كان لخيار ... وحجر الفليس . وفي (س م) :
وإن لم يجز . وفي (ع س د) : هذه التعليقات .
(٢) في (د) : فإن لم يثب . وفي (ع) : وهي كذلك .
(٣) في (خ) : مختص بالأب . وفي (م) : لها الرجوع ، والله أعلم .
(٤) في (ع) : تفتقر ما تفتقر إليه من الإيجاب .

أو حياتك . ونحو ذلك ، فتصح ، وتكون للمعمر ، ولورثته من بعده .

٢١٧٩ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال « العمرى ميراث لأهلها » وفي لفظ « جائزة لأهلها » متفق عليه .^(١)

٢١٨٠ - وعن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ « من أعمر عمرى فهي لمعمره بحياه ومماته ، لا ترقبوا ، من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث » ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي .^(٢)

٢١٨١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له ، متفق عليه ، وفي لفظ « أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تفسدوها ، فمن أعمر عمرى فهي للذي أعمر حيا وميتا ، ولعقبه » رواه مسلم .^(٣)

(١) في صحيح البخاري ٢٦٢٦ ومسلم ٧٣/١١ عن أبي هريرة وجابر بالروايتين .
(٢) هو في مسند أحمد ١٨٩/٥ وسنن أبي داود ٣٥٥٩ والنسائي ٢٧٢/٦ من طريق عمرو بن دينار ، عن طائوس ، عن حجر بن قيس المدري ، عن زيد ، وحجر تابعي ثقة ، كما في تهذيب التهذيب ، ورواه أيضا بذكر العمرى فقط ابن ماجه ٢٣٨١ والشافعي في الأم ٢٨٦/٣ والمسند ١٩٥ وابن حبان كما في الموارد ١١٤٩ والحميدي ٣٩٨ والطبراني في الصغير ١/٢٥٤ والكبير ٤٩٤١ - ٤٩٥٧ ولفظه عندهم « العمرى جائزة » وفي رواية « قضى بالعمرى للوارث » ورواه الطبراني في الصغير ٥/٢ ولفظه « العمرى والرقبي سبيلها سبيل الميراث » ورواه البيهقي ١٧٥/٦ مختصرا وكاملا .

(٣) اللفظ الأول رواه البخاري ٢٦٢٥ ومسلم ٧١/١١ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، واللفظ الثاني في صحيح مسلم ٧٢/١١ من طريق أبي خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر به ، ورواه أيضا أحمد ٣١٢/٣ ، ٣١٧ ، ٣٨٦ والنسائي ٢٧٤/٦ من طرق عن أبي الزبير بنحوه ، ورواه أبو داود ٣٥٥١ وابن ماجه ٢٣٨٠ من طريق الزهري عن أبي سلمة ، عن جابر ، ورواه مالك ٢/٢٢٥ وعنه الترمذي ٥٨١/٤ برقم ١٣٦٨ عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، ولفظه « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها ، لا ترجع إلى الذي أعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » قال الترمذي : حسن صحيح . ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٤٢٦ والطحاوي ٩٣/٣ وغيرهما بنحوه ، وله عدة ألفاظ ذكرها ابن الأثير في جامع الأصول برقم ٦٠٠٠ وفي (ع) : فهي لمن أعمر .

وظاهر كلام الخرقى في العمرى أنها تكون للمعمر ولورثته ، وإن شرط المعمر رجوعها إليه ، أو إلى ورثته عند موت المعمر ، فيبطل الشرط ، ويصح العقد ، وهو إحدى^(١) الروايات عن أحمد ، لعموم ما تقدم ، ولأن فيها « لا ترقبوا ، من أرقب شيئاً فهو على سبيل الميراث »^(٢) والرقبى معناها الرجوع إلى المرقب إن مات المرقب .

٢١٨٢ - وعن جابر رضي الله عنه ، أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ، فماتت فجاء إخوته فقالوا : نحن فيه شرع سواء . قال جابر : فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقسّمها بينهم ميراثاً . رواه أحمد .^(٣) (والرواية الثانية) يصح العقد والشرط ، فتكون للمعمر إذا مات المعمر .

٢١٨٣ - إعمالاً لقوله ﷺ « المسلمون على شروطهم » .^(٤)

(١) في (ع) : الخرقى لا أنها تكون . وفي (خ) : الخرقى أنها تكون . وفي (ع خ س د) : إليه أو لورثته . وفي (خ) : وهذا إحدى .
(٢) أي في جملة ما تقدم من الأدلة ، وهذا القدر هو آخر حديث زيد بن ثابت المذكور آنفاً ، وفي (م) : فمن أرقب فهو . وفي (خ) : فهو سبيل . وهو الموافق للفظ المذكور أعلاه .
(٣) كما في المسند ٢٩٩/٣ بلفظه ، من طريق الثوري ، عن حميد بن قيس ، عن محمد بن إبراهيم ، عن جابر ، ورواه أيضاً أبو داود ٣٥٥٧ والبيهقي ١٧٤/٦ من طريق الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن حميد الأعرج ، عن طارق المكي ، عن جابر ، قال : قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطهاها ابنها حديقة من نخل فماتت ، فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتها ، وله إخوة ، فقال رسول الله ﷺ « هي لها حياتها وموتها » قال : كنت تصدقت بها عليها . قال : « ذلك أبعد لك » وسكت عنه أبو داود والمنذري ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ١٢٨/٤ عن ابن عبد الهادي في التنقيح أنه قال : رواه ثقات . وقال الشوكاني في النيل ١٦/٦ : رجاله رجال الصحيح . وليس في (م) : رواه أحمد .

(٤) هذا حديث مشهور ، وقد تقدم برقم ١٤٠١ ، ١٨٢٧ وذكرنا أنه رواه أبو داود ٣٥٩٤ والحاكم ٤٩/٢ والدارقطني ٢٧/٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه الترمذي ٥٨٤/٤ برقم ١٣٦٣ والحاكم ١٠١/٤ والدارقطني ٢٧/٣ عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً ، ورواه الحاكم ٤٩/٢ والدارقطني ٢٧/٣ عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه الحاكم

٢١٨٤ - وعن جابر رضي الله عنه : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك . فأما إذا قال : هي لك ما عشت . فإنها ترجع إلى صاحبها . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .^(١) (وعنه) يبطل العقد والشرط ، لأنه شرط منهي عنه ، إذ الجاهلية كانوا يفعلون ذلك .

٢١٨٥ - فنهى الشارع عنه بقوله « لا تعمروا ، ولا ترقبوا »^(٢) والنهي يقتضي الفساد ، وإذا يفسد العقد ، لاختلال الرضى بدونه ، والله أعلم .

قال : وإذا قال : سكنها لك عمرى . كان له أخذها أي وقت أحب ،^(٣) لأن السكنى ليست كالعمرى والرقبى .
ش : هذه هبة منفعة ، والمنافع إنما تستوفى بمضي الزمان شيئاً فشيئاً ، فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منها واستوفاه ، وقوله : لأن السكنى ليست كالعمرى والرقبى قد تقدم بيان العمرى وأما الرقبى فهي هبة ترجع إلى المرقب إذا مات المرقب ،

٤٩/٢ والدارقطني ٢٨/٢ عن أنس رضي الله عنه ، وعلقه البخاري ٤٥١/٥ بصيغة الجزم ، وصححه الترمذي ، وسكت عنه أبو داود والحاكم والذهبي ، وضعفه غيرهم ، كما في التلخيص الحبير ١١٩٥ وإنما صححه الترمذي لكثرة طرقه ورواته ، قاله الحافظ في الفتح وغيره .
(١) هو في صحيح مسلم ٧١/١١ ومسند أحمد ٢٩٤/٣ وسنن أبي داود ٣٥٥٥ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، وهو أيضاً في مصنف عبد الرزاق ١٦٨٨٧ ومنتقى ابن الجارود ٩٨٨ وسنن البيهقي ١٧٢/٦ بهذا الإسناد والتمن ، وفي (م) : الذي أجازها . وفي (خ) : أجازها . وفي (س) : ما عشت منهي عنه فإنها . وفي (م) : رواه مسلم وأبو داود .

(٢) هذا بعض روايات حديث جابر ، فقد رواه أبو داود ٣٥٥٦ والنسائي ٢٧٣/٦ بلفظ « لا ترقبوا ولا تعمروا ، فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته » وروى النسائي ٢٧٣/٦ عن ابن عمر مرفوعاً « لا عمرى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته » وتقدم في حديث زيد « لا ترقبوا » .

(٣) في المتن : وإن قال . وفي (خ) : أي وقت شاء .

ومعناها أنها لآخرهما موتا ، وحكمها حكم العمرى المشروط
رجوعها إلى المعمر ، فيها الروايات ، سواء أطلق فقال :
أرقيتلك هذه . أو صرح بموضوعها فقال : هي لآخرنا^(١)
موتا ، والله أعلم .

(١) سقط من (ع) : أول الشرح إلى قوله : قد تقدم . وفي (س) : هذه منفعة . وفي (م) : ما قبض
منها وقوله . وليس في (س) : إذا مات المرقب . وفي (م) : لآخرهما وحكمها . وفي (س م) :
فقال لآخرنا . وفي هامش (خ) : في تسميته مثل ذلك هبة نظر ، فإن الهبة لا تصح في غير موجود
معلقا على وجوده ، والأولى تسمية ذلك إباحة وعارية . اهـ ، وكتب أيضا : قال الجوهري : وأرقيته
دارا أو أرضا إذا أعطيته إياها ، فكانت للباقي منكما ، وقلت : إن مت قبلك فهي لك ، وإن مت
قبلي فهي لي ، والاسم منه الرقي ، وهو من المراقبة ، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه ،
وقال قبل ذلك : والترقب الانتظار ، وكذلك الارتقاب اهـ .